عموم المفهوم عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية

دراسة نظرية تطبيقية

الدكتـــور

طـــه سعد خليفة خليـــل

مدرس أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون
بأسيـــوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ذي الفضل الواسع المجزل للعطاءات، المحقق للآمال، والمبلِّغ للغايات، المذلِّل للصعاب والمعين على النائبات.

والصلاة والسلام على أشرف البريَّات، وأسعد المخلوقات، سيدنا محمد المنقذ من الضلالات، بما جاء به من هدي وآيات بينات، وعلى آله وأصحابه ذوي القلوب النيِّرات، ومن تبعهم بإحسان إلى أن يرث الله الأرض والسماوات.

أما بعد

فإن المتأمل في اللغة العربية التي هي لغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد أن ألفاظها ذات دلالات كثيرة متنوعة. فمنها الحقيقة، ومنها المجاز، ومنها العام، ومنها الخاص، ومنها المقيد، ومنها الأمر، ومنها النهي، ومنها المنطوق، ومنها المفهوم.

ولما كان القرآن الكريم والسنة النبوية بلغة العرب، واستعمل في كل منهما ألفاظ العرب وأساليبها كان بدهيًا أن يهتم علماء الأصول بوضع المناهج والأسس لفهم الكتاب والسنة فهمًا صحيحًا؛ إذ هما أساس التشريع، فدرسوا الألفاظ، ودلالتها، ووضعوا القواعد لاستنباط الأحكام منهما.

وكان من الموضوعات المهمة التي عنى بها الأصوليون في مجال دلالات الألفاظ: موضوع العموم والخصوص، والمنطوق، والمفهوم، وكانت مثار خلاف بين أهل الأصول نظرًا لاختلاف درجة معارفهم في اللغة العربية.

ومن مسائل العموم والخصوص والمنطوق والمفهوم التي كانت مثار خلاف بينهم مسألة "عموم المفهوم" التي هي موضوع البحث، والذي دعا للكتابة في هذه المسألة جملة من الأسباب أجملها فيما يأتي:

١- عموم المفهوم من المباحث المهمة التي يحتاج المجتهد إلى معرفتها؛ بمالها من أهمية في تحقيق المقصود من علم الأصول، وهو استنباط الأحكام الشرعية.

٢- تعلق هذه المسألة باللغة العربية تعلقًا مباشرًا، وارتباطها بالنصوص الشرعية بقسميها "الكتاب والسنة" سواء من ظاهر النصوص أو من باطنها.

٣- ويزيد من وزن هذه المسألة وثقلها في الأصول ما يترتب على الخلاف فيها من خلاف في الفروع الفقهية.

٤- ومن أعظم فوائد دراسة هذه المسألة أيضًا إثباتها استمرار صلاحية التشريع بلا تعثر أو انقطاع على مر العصور والأزمان من خلال وجود فروع فقهية مهمة تنبني على هذه المسألة "عموم المفهوم" التي كان لها أثر بارز في الفقه الإسلامي.

ونظرًا لهذه الأسباب التي تبرز أهمية هذه المسألة وجدت الحاجة قائمة إلى بحثها، وبسط القول فيها، وتحريرها، وتحقيق نسبة الأقوال فيها،

مع بيان أدلة كل قول وتوجيهها وتوضيح ما يرد عليها من مناقشات، ثم الخروج بما يترجح فيها، مع بيان ما يتفرع عليها من تطبيقات فقهية.

خطة البحث:

وقد تضمن هذا البحث الذي سميته "عموم المفهوم عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تطبيقية" بعد المقدمة، تمهيدًا، وفصلين، وخاتمة.

أما التمهيد: فقد جعلته في تعريف المفهوم، وأقسامه، وشرط العمل به، وقسمته إلى مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف المفهوم لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: أقسامه.

وأما الفصل الأول: ففي عموم المفهوم عند الأصوليين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى عموم المفهوم، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: معنى العموم وأقسامه.
- المطلب الثاني: معنى عموم المفهوم.
- المطلب الثالث: نوع العموم في المفهوم –عند من يقول به–.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم في عموم المفهوم، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تحريم محل النزاع في عموم المفهوم.
- المطلب الثاني: مذاهب العلماء في عموم المفهوم.

- المطلب الثالث: منشأ الخلاف في عموم المفهوم.
- المطلب الرابع: الأدلة والترجيح.
- المطلب الخامس: نوع الخلاف في المسألة.

الفصل الثاني: أثر الاختلاف في عموم المفهوم في الفروع الفقهية، وجعلته في ستة فروع:

- الفرع الأول: حكم ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة.
- الفرع الثاني: نجاسة عين الكافر.
- الفرع الثالث: تحريم الصلاة بالتكبير.
- الفرع الرابع: حكم زكاة المعلوفة.
- الفرع الخامس: ملكية الثمار عند بيع الشجر.
- الفرع السادس: نفقة البائن الحائل.

أما الخاتمة: ففيها نتائج البحث والتوصيات.

ثم إني سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مظانها قدر الإمكان.

٢- جمع أقوال أهل العلم في موضوع البحث مع الحرص على التحقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية في ذلك.

٣- أحرر محل النزاع في المسألة سواء أكانت أصولية أم فقهية، مع ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات -إن وجدت- وأختم الكلام فيها على ما آراه راجحًا مع ذكر سبب الترجيح.

٤- وضع أمثلة تطبيقية لجل المسائل الواردة في البحث.

٥- في الفروع الفقهية التطبيقية اكتفيت بذكر الأدلة التي هي موضع الشاهد في تطبيق قاعدة عموم المفهوم مع بيان أثر الاختلاف في هذه القاعدة على خلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وما ورد عليه من مناقشات.

٦- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها ذاكر رقم الآية واسم السورة.

٧- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما، أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة مع الحكم عليه صحةً وضعفًا.

٨- بالنسبة لترجمة الأعلام، فإني اتبعت المنهج الذي يرى أن يعامل العلم معاملة الألفاظ والكلمات الغامضة، فمتى أحتاج إلى ترجمة نظرًا للجهل به أترجم له، أما الترجمة لكل علم ففيها إثقال وزيادة لا داعي لها كتفسير الكلمات الواضحة.

وأسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد، وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد

تعريف المفهوم، وأقسامه، وشرط العمل به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام المفهوم وشرط العمل به.

المطلب الأول

في تعريف المفهوم لغةً واصطلاحاً

تعريف المفهـوم لغـةً:

اسم مفعول من الفعل (فَهِمَ)، ومصدره: (فهمًا) بتسكين الهاء وتحريكها، وفهامة، وفهامية.

والفهم: العلم بالشيء، يقال: فهم الشيء، بمعنى: علمه وعرفه بقلبه(١).

تعريف المفهوم اصطلاحًا:

عرف الإمام الآمدي(٢) المفهوم في اصطلاح الأصوليين بقوله: ما

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي- باب الميم، فصل الهاء، مادة (فهم) ١١٤٦، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، الصحاح للجوهري- باب الميم، فصل الهاء، مادة (فهم) ٢٠٠٥/٥، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط. دار العلم للملايين، ط. الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٢) هو: الإمام علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبوالحسن، سيف الدين الآمدي، ولد في آمد (ديار بكر)، وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة فدرّس فيها واشتهر، له نحو عشرين مصنفاً، منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في أصول الفقه، وأبكار الأفكار في علم الكلام، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٦٣١هـ.
ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات للصفدي ٢٢٥/٢١، وما بعدها، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ٥٠/١٤، تحقيق د/ بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى ٢٠٠٣هـ.

فُهِمَ من اللفظ في غير محل النطق(١).

وعرفه غيره بأنه: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بل في محل السكوت(٢).

والمعنى واحد.

وعليه: فالذي يدل عليه اللفظ في محل النطق فهو المنطوق، فاللفظ له دلالتان: دلالة على معنى منطوق، وأخرى على معنى غير منطوق، تسمى الأولى: منطوق، والثانية: مفهوم، وإن كان المفهوم في الأصل يطلق على كل ما فَهِمَ من نطق، أو غيره؛ لأنه اسم مفعول من الفهم، لكن اصطلح علماء الأصول على اختصاصه بالمعنى الذي لم ينطق به، غير أن اللفظ دلَّ عليه وفهمناه منه(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦٦/٣، تحقيق: عبدالرازق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٤٣١/٢، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني- السعودية، ط. الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، البحر المحيط للزركشي ١٢١/٥، الناشر: دار الكتب، ط. الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، التحبير شرح التحرير ٢٨٦٧/٦.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٠/٣، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط. الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٨٧٥/٦- ٢٨٧٦، ط. مكتبة الرشد- الرياض، ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

المطلب الثاني

أقسام المفهـــوم وشرط العمل به

ينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

القسم الأول: مفهوم الموافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه(١).

ويسمى بمفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم الخطاب(٢)، وتسميه الحنفية: دلالة النص(٣).

ويتنوع مفهوم الموافقة إلى نوعين:

الأول: مفهوم الموافقة الأولوي، وهو: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به(٤)، أي: إن المناسبة بين المسكوت عنه وبين الحكم أقوى وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم، ويسمى بالتنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى.

---

(١) الإحكام للآمدي ٦٦/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٥/٢، تحقيق: عبدالله التركي، الناشر: مكتبة الرسالة، ط. الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، التحبير شرح التحرير ٢٨٧٦/٦- ٢٨٧٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢٤١/١، ط. دار المعرفة- بيروت (د.ت)، أصول الشاشي، صـ١٠٤، دار الكتاب العربي- بيروت (د.ت).

(٤) ينظر: البحر المحيط ١٢٥/٥، ١٢٦، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور/ عبدالكريم النملة ١٧٥٦/٤، ط. مكتبة الرشد- الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

فمثال التنبيه بالأدنى على الأعلى: قوله تعالى : ﴿ہ ہ ہ ھ﴾[1]، فإنه يدل على تحريم ما فوق التأفيف من الشتم والضرب والحبس وسائر أنواع الأذى، وهذه الأنواع شملها حكم التحريم مع ملاحظة أنها أشد إيذاءً من مجرد التأفيف[2].

ومن أمثلته أيضًا: قولهﷺ: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)[3]، فإنه يدل على ثبوت الذمة للأعلى بطريق الأولى[4].

ومثال التنبيه بالأعلى على الأدنى: قوله تعالى: ﴿ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ﴾[5].

فمفهوم الآية يدل على إثبات الأمانة لهم فيما دون القنطار كالدينار والدرهم بطريق الأولى[6].

(١) سورة الإسراء، من الآية ٢٣.
(٢) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٣٧٨/١، تحقيق: محمد علوي بنصر، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ط١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
(٣) ينظر: العقد المنظوم ٣٧٨/١، قواطع الأدلة ٢٣٦/١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٧٥٦/٤، البحر المحيط ١٢٦/٥.
(٤) الحديث أخرجه الإمام أبوداود في سننه، كتاب الجهاد- باب في السرية ترد على أهل العسكر ٨٠/٣، برقم ٢٧٥١ وسكت عنه، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات- باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٨٩٥/٢، برقم ٢٦٨٣، والإمام أحمد في مسنده ٤٠٢/١١، برقم ٦٧٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات- باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٥٣/٨، برقم١٥٩١٠ والحديث قال عنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٦٥/٧، برقم٢٢٠٨ صحيح.
(٥) سورة آل عمران، من الآية ٧٥.
(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ٦٧/٣، البحر المحيط ١٢٦/٥، اللمع للشيرازي، صـ٤٤، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.

الثاني: مفهوم الموافقة المساوي، وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به في الحكم[١]، أي: إن المناسبة بين المسكوت عنه وبين الحكم على قدر المناسبة الموجودة بين المنطوق وبين هذا الحكم[٢].

مثاله: قولهﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)[٣]، فإنه يدل بمفهومه على أنه لو جمع البول وصبّه في الماء كان مساويًا لمباشرته البول فيه ابتداءً من غير فرق، لمساوته في المفسدة[٤].

وبعض أهل العلم يسمى الأولوي بفحوى الخطاب، والمساوي بلحن الخطاب[٥]، وهو حجة عند الجمهور[٦]، عدا ابن حزم[٧]،

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١٢٦/٥.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٦٧/٣، التحبير شرح التحرير ٢٨٨٠/٦، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٧٥٦/٤.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب البول في الماء الدائم ٥٧/١، برقم ٢٣٩ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٥/١، برقم ٢٨٢.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ١٨/٢، تحقيق: صلاح عويضة، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، العقد المنظوم ٣٨١/١.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣، البحر المحيط ١٢٨/٥.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٩٠/١- ٢٩١، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٣٧/١، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م، المحصول لابن العربي، صـ١٠٤، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، الناشر: دار البيارق- عمان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، البحر المحيط ١٣١/٥، التحبير شرح التحرير ٢٨٨١/٦.

(٧) هو: الإمام الحافظ المجتهد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبومحمد، عالم الأندلس في عصره، ولد في قرطبة، وكانت له ولأبيه رياسة الوزراء وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، من أشهر مصنفاته الإحكام في أصول الأحكام

والظاهرية[١]، وقد قال ابن رشد[٢] في هذا: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب السمع، والذي يَرُدُّ ذلك يرد نوعًا من الخطاب[٣].

وشرط العمل بمفهوم الموافقة: فهم المعنى من اللفظ في محل النطق، وأن يكون هذا المفهوم أولى بالحكم من المنطوق أو مساوٍ له[٤].

القسم الثاني: مفهوم المخالفة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[٥].

في أصول الفقه، والفصل في الملل والأهواء والنحل في علم الكلام، والمحلى في الفقه، توفي –رحمه الله– سنة٤٥٦هـ.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ١٨/١٨٤، برقم٩٩، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م، الأعلام للزركلي ٤/٢٥٤.
(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٧، وما بعدها.
(٢) هو: الإمام محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبوالوليد، ويعرف بابن رشد الحفيد، عالم، حكيم، مشارك في الفقه، والطب، والمنطق، وغيرها، من آثاره: الكليات في الطب، بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الخلاف، مختصر المستصفى في أصول الفقه.
ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام ١٢/١٠٣٩، برقم٢٥٩، الأعلام ٥/٣١٧.
(٣) البحر المحيط ٥/١٣١.
(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٨٠، شرح مختصر الروضة ٢/٧.
(٥) ينظر: نهاية الوصول في دراية علم الأصول لصفي الدين الهندي ٥/٢٠٣٩، تحقيق د/ صالح اليوسف، سعد السويح، ط. المكتبة التجارية– مكة المكرمة، ط. الأولى ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م، البرهان ١/١٦٦، المحصول لابن العربي، صـ١٠٥، روضة الناظر وجنة المناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ٢/١٧٦، شرح التلويح على التنقيح للتفتازاني ١/٢٧١– ٢٧٢، ط. مكتبة صبيح (د.ت)، البحر المحيط ٥/١٣٢.

ويسمى بمفهوم المخالفة، ودليل الخطاب، وتنبيه الخطاب[١]، ومشهور عند الحنفية باسم: تخصيص الشيء بالذكر[٢]، وهو على أنواع كثيرة أشهرها ما يأتي:

١- مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء هذا الوصف[٣].

والوصف هنا يراد به ما هو أعم من النعت النحوي، أي: سواء أكان نعتًا نحو: في الغنم السائمة زكاة، أم مضافًا نحو: (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاة)[٤]، أم مضافًا إليه نحو: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)[٥]، أم ظرف زمان نحو:

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٢٠٣٩/٥، البحر المحيط ١٣٢/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩/٢، ط. دار الكتاب العربي، ط. الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي، صـ٢٨٥، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط. الخامسة ٢٠٠١م.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١٥٥/٥، إرشاد الفحول ٤٢/٢، روضة الناظر وجنة المناظر ١٣٤/٢.

(٤) جزء من حديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة- باب في زكاة السائمة ٩٦/٢، برقم ١٥٦٧، والبيهقي في سننه، كتاب الصدقة- باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ١٩٤/٤، برقم ٧٣٨٨، والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة ٥٤٨/١، برقم ١٤٤١، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون- باب مطل الغنى ظلم ١١٨/٣، برقم ٢٤٠٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الاستقراض- باب تحريم مطل الغنى، وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملئ ١١٩٧/٣، برقم ١٥٦٤.

قـــوله تعالى : ﴿ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ﴾[1]، أم ظرف مكان نحو: ذاكر في البيت.

---

(١) سورة الجمعة، من الآية ٩.

المهم: ألا يكون هذا القيد شرطًا، أو غاية، أو حصرًا، أو عددًا، أو لقبًا[1].

فتخصيص السائمة بالذكر وهو منطوق الحديث بالمفهوم المخالف على أن المعلوفة لا زكاة فيها[2]، وهو حجة عند الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابهم[3]، وهو اختيار الإمام أبي الحسن الأشعري[4] ، وبه قال

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١٥٥/٥، إرشاد الفحول ٤٢/٢، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، التحبير للمرداوي ٢٩٠٥/٦- ٢٩٠٦، دراسات أصولية في القرآن الكريم لفضيلة أستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، صـ٣٠٤- ٣٠٥، ط. مكتبة الإشعاع الفنية- القاهرة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٧٥٧/٢، وما بعدها، بيان المختصر ٤٤٥/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي، صـ٣٧٩، ط. دار التدمرية- الرياض، ط. الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٣) ينظر: مختصر المنتهى بشرح بيان المختصر ٤٤٠/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي، صـ٢٧٠، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. الأولى ١٣٩٣هـ، البحر المحيط ١٥٥/٥، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣٧١/١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، روضة الناظر ١٣٤/٢، التحبير للمرداوي ٢٩٠٧/٦.

(٤) هو: الإمام علي بن إسحاق أبوالحسن، يعود نسبه إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، من الأئمة المجتهدين المتكلمين، ولد في البصرة، تلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم، ثم رجع وجاهر بخلافهم، توفي ببغداد سنة٣٢٤هـ، من آثاره مقالات الإسلاميين، الرد على المجسمة، خلق الأعمال، وغيرها.
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٦٠/١٣، برقم٦١٤٢، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/١١، وما بعدها برقم ٢٨٩٦.

أبوعبيدة معمر بن المثنى[١] من أهل العربية[٢].

وغير حجة عند الإمام أبي حنيفة وأتباعه[٣]، وبه قال بعض الشافعية كالغزالي، والفخرالرازي[٤]،

---

(١) هو: الإمام معمر بن المثنى البصري أبوعبيد النحوي، من أئمة العلم باللغة والأدب، مولده ووفاته بالبصرة، وكان من سعة علمه، ربما توفي -رحمه الله- سنة٢٠٩هـ، من آثاره: مجاز القرآن، مآثر العرب، إعراب القرآن وغيرها.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٥٢/٨، برقم١٤٨١، الأعلام ٢٧١/٧، ٢٧٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٥٥/٥، الإبهاج ٣٧١/١، التحبير ٢٩٠٧/٦.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٥٦/٢، ط. دار الكتاب الإسلامي (د.ت)، التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ٢٧٤/١- ٢٧٥، ط. مكتبة صبيح (د.ت).

(٤) هو: الإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبوعبدالله فخرالدين الرازي، الإمام، المفسر، الأصولي، الفقيه أوحد زمانه في المعقول والمنقول، مولده في الري وإليها مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المحصول في علم الأصول، معالم أصول الدين وغيرها.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨١/٨، برقم ١٠٨٩، تحقيق د/ محمود الطناحي، د/ عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، ط. الثانية ١٤١٣هـ، الأعلام ٣١٣/٦.

والآمدي[١]، وبعض المالكية كأبي بكر الباقلاني[٢][٣]، وأكثر المعتزلة[٤]، وبعض أهل العربية كالأخفش[٥][٦].

٢- مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط[٧].

---

(١) ينظر: المستصفى، صـ٢٦٥، المحصول للرازي ١٣٦/٢، تحقيق د/ طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الإحكام للآمدي ٨٥/٣، وما بعدها، البحر المحيط ١٥٦/٥- ١٥٧.

(٢) هو: الإمام محمد بن الطيب بن جعفر أبوبكر الباقلاني، قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة، وسكن بغداد، وتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ، من آثاره: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه، ومناقب الأئمة، وغيرها.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٣٦٤/٣، برقم ٩٢٧، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٠٩/١٠، ١١٠، الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت).

(٣) ينظر: البحر المحيط ١٥٧/٥.

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٩/١، وما بعدها، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

(٥) هو: الإمام أحمد بن عمران بن سلامة، أبوعبدالله، يعرف بالأخفش نحوي، لغوي، أصله من الشام، وتأدب في العراق، توفي
-رحمه الله- قبل الخمسين ومائتين، من آثاره: تفسير غريب الموطأ.

ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام ٢٩/٦، برقم٣٦، الوافي بالوفيات ١٧٧/٧، برقم٣.

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٥٦/٢، البحر المحيط ١٥٧/٥.

(٧) ينظر: بيان المختصر ٤٤٥/٢، البحر المحيط ١٦٥/٥، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣، دراسات أصولية في القرآن الكريم، صـ٣٠٥.

ومعنى هذا: أن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط، ويوجب عدمه عند عدم الشرط، وينبغي التنبيه على أن المراد بالشرط هنا: هو الشرط اللغوي، وهو المسبوق بـ "إن أو إذا" أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني، لا الشرط الشرعي أو العقلي(١).

مثاله: ما جاء عنهﷺ عندما سئل: (هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)(٢)، فالحديث نطق بحكم معلق على شرط، وهو: وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء، فيفهم منه عن طريق مفهوم المخالفة أنها إذا لم تر الماء فلا غسل عليها(٣)، وهو حجة عند جمهور الأصوليين القائلين بحجية مفهوم الصفة، وبعض المنكرين له كابن سريج ، وأبي الحسن الكرخي(٤)، وأبي الحسين

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٥/١٦٤- ١٦٥، إرشاد الفحول ٢/٤٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل- باب إذا احتلمت المرأة ١/٦٤، برقم ٢٨٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الغسل- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني ١/٢٥١، برقم ٣١٣ من حديث أم سليم -رضي الله عنها-.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ١/١٠٦، الناشر: مطبعة السعادة- مصر، ط. الأولى ١٣٣٢هـ، فتح الباري لابن حجر ١/٣٨٩، الناشر: دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، صـ٣٧٩.

(٤) هو: الإمام عبيدالله بن الحسين بن دلال، أبوالحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي سعيد البردعي، تفقه عليه أبوبكر الرازي، وأبوعلي الشاشي، والتنوخي، وغيرهم، كان -رحمه الله- كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية، توفي -رحمه الله- سنة ٣٤٠هـ، من آثاره: المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وكلها في الفقه والحديث والآثار المخرجة بأسانيده.

البصري[١]، والإمام فخرالدين الرازي[٢]، وغير حجة عند أكثر الحنفية[٣]، وأبي بكر الباقلاني[٤]، والغزالي[٥]، وأكثر المعتزلة[٦]، وهو ما مال إليه الآمدي[٧]، وقالوا: إن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، بل يبقى الحكم عند انتفاء الشرط على البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي[٨].

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي،٣٣٧/١، برقم ٩٢١، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي (د.ت) تاج التراجم للقاسم بن قطلوبغا، صـ٢٠٠، تحقيق: محمد خير رمضان، الناشر: دار القلم- دمشق، ط. الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(١) هو: الإمام محمد بن علي الطيب، أبوالحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة، وسكن بغداد، وتوفي فيها سنة٤٣٦هـ، من آثاره: كتاب المعتمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وكلها في أصول الدين.
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١٦٨/٤، برقم١٣٦٠، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧، برقم ٣٩٣.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٢٥٢/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٧١/٢، الإحكام للآمدي ٨٨/٣، الإبهاج ٣٧٩/١، البحر المحيط ١٦٥/٥، إرشاد الفحول ٤٤/٢، المعتمد ١٤١/١- ١٤٢.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٢٧١/٢، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢٨١/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١١٨/١، ط. دار الفكر- بيروت (د.ت).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، صـ٢٧٠، البحر المحيط ١٦٥/٥.

(٥) ينظر: المستصفى، صـ٢٧١.

(٦) ينظر: المعتمد ١٤١/١، شرح تنقيح الفصول، صـ٢٧٠، البحر المحيط ١٦٥/٥.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٨/٣.

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

٣- مفهوم الغاية: وهو دلالة اللفظ المقيد بغاية على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء تلك الغاية[١]، وقيل: هو ما يفهم من مد الحكم إلى غاية بإحدى أدوات الغاية[٢]، وأدوات الغاية هي: "إلى- حتى- اللام".

مثاله: قوله تعالى: ﴿ئد ى ى ي ي ئج ئح ئم ئى ئي بج ﴾[٣]، فالآية دلت بمنطوقها على حرمة المطلقة ثلاثًا على زوجها المطِلق، وهذا الحكم مغيا بغاية وهي: زوجها من غير مطلقها، فيدل بمفهومه المخالف على حل زواجها بمطلقها بعد هذه الغاية، فكأنه سبحانه وتعالى قال: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فتحل[٤].

وهو حجة عند الجمهور ، وبه قال بعض من لم يعمل بمفهوم الشرط ، كالقاضي الباقلاني[٥] ، والغزالي

---

(١) ينظر: اللمع للشيرازي، صـ٤٦، الإحكام للآمدي ٩٣/٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٣٣٧/١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت)، دراسات أصولية في القرآن الكريم، صـ٣٠٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٧٧/٥، شرح مختصر الروضة ٧٥٧/٢، إرشاد الفحول ٤٥/٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٣٠.

(٤) ينظر: البحر المحيط ١٧٨/٥، المستصفى لحجة الإسلام الغزالي ٢٧٢/١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٥) قال القاضي الباقلاني: واقع الاتفاق على تقدير ضد الحكم بعدها -أي بعد الغاية- ففي قوله تعالى: ﴿ ھ ھ ے ۓ﴾ يقدر: فأقربوهن، وفي ﴿ ئم ئى ئي بج ﴾ يقدر: فتحل، ونحو ذلك، ولاشك أن المضمر كالملفوظ به؛ لأنه إنما أضمر لسبقه إلى فهم العارف باللسان، فكأنه نص أهل اللغة على أنه منطوق. وهذا من القاضي يد على أن انتفاء الحكم فيما بعد الغاية من جهة المنطوق لا المفهوم (التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٣٦/٦).

، والقاضي عبدالجبار[١]، وأبي الحسين البصري[٢].

قال الإمام بدرالدين الزركشي[٣] في البحر المحيط[٤]: "وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم، ولم ينكره إلا أكثر الحنفية جريًا على قولهم في إبطال الاحتجاج بمفهوم المخالفة"[٥]، وكذا أنكر الاحتجاج به الآمدي من الشافعية[٦]، وأبوالحسن التميمي[٧] من

(١) هو: القاضي عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني أبوالحسين شيخ المعتزلة في عصره، ويلقبونه بقاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، توفي –رحمه الله– سنة٤١٥هـ، من آثاره: تنزيه القرآن عن المطاعن، وشرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، وغيرها.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧، الأعلام ٢٧٣/٣.

(٢) ينظر: المستصفى ٢٧٢/١، المعتمد ١٤٥/١، البحر المحيط ١٧٨/٥.

(٣) هو: الإمام محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبوعبدالله بدرالدين، أصولي، فقيه شافعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، توفي –رحمه الله– سنة٧٩٤هـ، من تصانيفه الكثيرة: البحر المحيط، وتشنيف المسامع في أصول الفقه، والمنثور في القواعد وغيرها. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق د/ الحافظ عبدالعليم خان، الناشر: عالم الكتب– بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ، الأعلام ٦٠/٦، ٦١، ١٦٧/٣، برقم ٧٠٠.

(٤) ١٧٨/٥.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير ١١٧/١، كشف الأسرار للبخاري ٨٥/١، مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور ١٥٥/٢، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الثانية (مطبوع من فواتح الرحموت).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ٩٣/٣.

(٧) هو: الإمام عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث أبوالحسن التميمي، فقيه حنبلي، له اطلاع على مسائل الخلاف صنف في الأصول والفرائض، توفي –رحمه الله– سنة ٣٧١هـ.

الحنابلة[١]، وقالوا: إن تقييد الحكم بالغاية، لا يدل على انتفاء ذلك الحكم عما بعدها، بل هو مسكوت عنه، لم يتعرض له النص لا بالنفي، ولا بالإثبات، ويرجع في معرفة حكمه إلى الأصل[٢].

٤- مفهوم العدد: وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بعدد معين على انتفاء الحكم عما عدا هذا العدد زائدًا كان أو ناقصًا[٣].

مثاله: قوله تعالى: ﴿گ گ گ ﴾[٤]، فالآية الكريمة دلت بمنطوقها على أن حد القذف ثمانون جلدة، ودلت بمفهومها المخالف على عدم إجزاء ما نقص عنها، وعلى المنع من الزيادة عليها[٥].

وهو حجة عند جمهور الأصوليين من مالكية[٦]، وشافعية[٧]،

ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام ٣٦١/٨، برقم٢٠، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ١٩٧/٥، برقم ٤٨٠٣، تحقيق الشيخ/ عبدالفتاح أبوغدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى ٢٠٠٢م.

(١) ينظر: التحبير للمرداوي ٢٩٣٦/٦.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٨٥/١، مسلم الثبوت ١٥٥/٢، الإحكام ٩٣/٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١٧٠/٥، بيان المختصر للأصفهاني ٤٤٥/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٦٨/٢، إرشاد الفحول ٤٤/٢.

(٤) سورة النور، من الآية ٤.

(٥) ينظر: البحر المحيط ١٧٠/٥، بيان المختصر ٤٤٥/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، صـ٣٨٠.

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح بيان المختصر ٤٤٠/٢، ٤٥٥.

(٧) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣٨١/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ٢٥٢/١، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٠٠هـ.

وحنابلة[1]، وبه قال داود الظاهري[2][3]،

والثلجي[4]، والمرغيناني[5]، والكرخي من الحنفية[6] إلا أنهم اشترطوا للعمل بهذا المفهوم شرطًا وهو: ألا يقصد بذكر العدد التكثير أو

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/٢٩٤٠، العدة لأبي يعلى ٢/٤٥٥، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي، ط. الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٢) هو: الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبوسليمان الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية؛ لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، توفي -رحمه الله- سنة٢٧٠هـ.
ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/٢٥٥، لسان الميزان ٢/٤٢٢، برقم١٧٤٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٥/١٧٠، التحبير شرح التحرير ٦/٢٩٤٠.

(٤) هو: الإمام بن شجاع الثلجي البغدادي الحنفي أبوعبدالله، فقيه، محدث، حافظ، متكلم، من أهل العراق، احتج لفقه أبي حنيفة وأظهر علله وقواه بالحديث، توفي -رحمه الله- سنة٢٦٦هـ، وله نحو تسعين سنة، من آثاره: تصحيح الآثار، والنواد والمضاربة والكفارات والمناسك في فروع الفقه.
ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٦٠، برقم١٩٢، معجم المؤلفين ١٠/٦٤.

(٥) هو: الإمام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل أبوالحسن، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً مجتهداً، من تصانيفه بداية المبتدي وشرحه الهداية في شرح البداية، ومنتقى الفروع، والفرائض، وكلها في الفقه، توفي -رحمه الله- سنة٥٩٣هـ.
ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٣٨٣، برقم ١٠٥٨، الأعلام ٤/٢٦٦، معجم المؤلفين ٧/٤٥.

(٦) ينظر: أصول السرخسي ١/٢٥٦، الهداية شرح بداية المبتدي للميرغيناني ١/١٦٧-١٦٨، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٢٠، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، البحر المحيط ٥/١٧١.

المبالغة، كقولك: جئتك ألف مرة، فإن قصد به التكثير أو المبالغة فلا يكون مفهومه حجة[١].

وأنكر الاحتجاج به أكثر الحنفية[٢]، والقاضي أبوبكر الباقلاني من المالكية[٣]، وإمام الحرمين[٤]، وفخرالدين الرازي، والآمدي من الشافعية[٥]، وأبوالحسين البصري من المعتزلة[٦]، وقالوا: إن تقييد الحكم بعدد لا يدل على نفيه عما عدا ذلك العدد، بل يكون ما عداه مسكوتًا عنه، يعرف حكمه من الأدلة الأخرى كالعدم الأصلي، أو البراءة الأصلية[٧].

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير ٢٩٤٢/٦، البحر المحيط ١٧٢/٥.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢٥٥/١، ٢٥٦، التقرير والتحبير ١١٩/١- ١٢٠.

(٣) ينظر: الإبهاج ٣٨١/١.

(٤) هو: الإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين، من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة وجاور فيها أربع سنوات، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، توفي -رحمه الله- سنة٤٧٨هـ، من آثاره: البرهان والتلخيص في أصول الفقه، المطلب في دراية المذهب وغيرها. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٦٥/٥، برقم٤٧٧، الأعلام ١٦٠/٤.

(٥) ينظر: الإبهاج ٣٨١/١، المحصول ١٢٩/٢، وما بعدها، الإحكام للآمدي ٧٣/٣، وما بعدها، البحر المحيط ١٩٦/٥- ١٧٠.

(٦) ينظر: المعتمد ١٤٧/١.

(٧) ينظر: الإبهاج ٣٨١/١، البحر المحيط ١٦٩/٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٧٨٥/٤.

٥- مفهوم الحصر: وهو دلالة اللفظ على انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له(١).

ومن أمثلته: قولهﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)(٢)، فمنطوق الحديث ظاهر، وأما مفهومه المخالف: أن غير التكبير لا يجزئ في افتتاح الصلاة، وغير التسليم لا يجزئ في تحليلها والخروج منها(٣).

هذا وللحصر طرق كثيرة منها(٤):

١- الاستثناء بعد النفي، كقوله تعالى: ﴿ ڤ ڤ ڤ ڄ ڄ﴾(٥).

٢- الحصر بـ "إنما" كقوله تعالى: ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ﴾(٦).

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي، صـ٥١٠.

(٢) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة- باب فرض الوضوء ١٦/١ برقم ٦١، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة- باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٥٤/١، برقم ٣، من طريق محمد بن الحنفية، عن عليﷺ عن النبيﷺ: وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة- باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١، برقم ٢٧٥، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ٢٢٣/١، برقم ٤٥٧، من طريق سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، عن النبيﷺ بنحوه، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٣) ينظر: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٨٨/٢.

(٤) ينظر في هذه الطرق: البحر المحيط ٨١/٥، وما بعدها، روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ١٨٣/٢، وما بعدها، مختصر ابن الحاجب بشرح بيان المختصر ٤٨٢/٢، إرشاد الفحول ٤٦/٢، الفروق للقرافي ٤١/٢، وحاشية ابن الشاط عليه ٤١/٢، وما بعدها، ط. عالم الكتب (د.ت)، التحبير شرح التحرير ٢٩٥٣/٦.

(٥) سورة آل عمران، من الآية ٦٢.

(٦) سورة النساء، من الآية ١٧١.

٣- العطف وله صور ثلاث:

أ- العطف بـ "لا" بعد الإثبات، كقولك: أكلت بصلاً لا عسلاً.

ب- العطف بـ "بل" بعد النفي ، كقولـه تعالى : ﴿ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ﴾[١].

جـ- العطف بـ "لكن" بعد النفي، كقولك: ما طلع الفجر الصادق، لكن الفجر الكاذب.

٣- تقديم ما حقه التأخير، وله مواضع منها:

أ- تقديم الخبر على المبتدأ، نحو قوله تعالى: ﴿ ۋ ۋ و و ۉ ۉ﴾[٢].

ب- تقديم المفعول به على الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ﴾[٣].

جـ- تقديم المفعول له على الفعل، كقولك: احترامًا لك قمت.

د- تقديم الحال على عاملها، نحو: ماشيًا حججت.

و- حصر المبتدأ في الخبر كالمثال المتقدم: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

ودلالة الحصر على ثبوت الحكم للمنطوق ونفيه عن المسكوت حجة

عند الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن الهمام من الحنفية[٤].

---

(١) سورة المؤمنون، من الآية ٧٠.

(٢) سورة الروم، من الآية ٤.

(٣) سورة الفاتحة، الآية ٥.

وأنكر الاحتجاج بهذا المفهوم أكثر الحنفية جريًا على عادتهم في إنكار الاحتجاج بمفهوم المخالفة وأنواعه(٥).

هذه هي أشهر أنواع مفاهيم المخالفة، وأكثرها وجودًا وعملاً في الفقه الإسلامي.

وبعد هذا العرض الموجز لهذه الأنواع، وأقوال العلماء في الاحتجاج بها من عدمه، فقد حان الوقت للكلام على حجة مفهوم المخالفة بوجه عام، فأقول وبالله تعالى التوفيق.

حجية مفهوم المخالفة:

بالتأمل في كلام الأصوليين عند حديثهم على حجية مفهوم المخالفة بوجه عام، وحديثهم عن حجية كل نوع من أنواعه بوجه خاص كما سبقت الإشارة إليه يلاحظ أن الخلاف ظاهر بين الجمهور -القائلين بحجيته- من ناحية، وبين الحنفية -المنكرين له- من ناحية أخرى، والواقع غير هذا، حيث إنهم اتفقوا على حجيته في صورتين، واختلفوا في ثالثة، وهي موضع النزاع بينهم، وإليك البيان:

(١) ينظر: مختصر المنتهى وشرح العضد عليه، تصحيح الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ١٧٦/١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، شرح تنقيح الفصول، صـ٥٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٨١/٥، نهاية السول للإسنوي ١٤٥/١، وما بعدها، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٣) ينظر: روضة الناظر وشرح نزهة الخاطر عليه ١٨٣/٢، وما بعدها، التحبير شرح التحرير ٢٩٥٣/٦، وما بعدها.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ١٣٢/٢.

(٥) ينظر: تيسير التحرير ١٣٢/١، وما بعدها.

الصورة الأولى: اتفق الأصوليون من حنفية وجمهور على الاحتجاج بمفهوم المخالفة في غير النصوص الشرعية، أي في عقود الناس، وتصرفاتهم، وأقوالهم، وعبارات المؤلفين، ومصطلحات الفقهاء.

فمثلاً لو قال الواقف: "وقفت داري من بعدي على طلبة العلم" فهذا القول يدل بمنطوقه على شمول طلبة العلم بوقفه، ويدل بمفهوم الصفة المخالف، على أن هذا الوقف لا يدخل فيه غير طلبة العلم، ولو قال: "وقفت ضيعتي من بعدي لأرملتي إذا لم تتزوج"، فالمنطوق ثبوت الاستحقاق لها إذا لم تتزوج، ومفهوم الشرط المخالف نفي استحقاقها إذا تزوجت.

وهكذا كل عبارة من أي عاقد، أو متصرف، أو مؤلف، أو قائل إذا قيدت بوصف، أو شرط، أو حددت بعدد، أو غاية، أو قيد الحكم فيه بأداة حصر تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيدت به، وعلى نفيه حيث ينتفي؛ لأن عرف الناس واصطلاحهم في الفهم والتعبير على هذا، ولو لم يفهم النفي والإثبات، كان التقييد في عرفهم عبثًا، إلا إذا دلت قرينة على أن هذا القيد ليس للتخصيص(١).

الصورة الثانية: كما اتفق الحنفية والجمهور على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في مفهوم اللقب(٢)،

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ١١٧/١، تيسير التحرير ١٤٩/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٤/٢، إرشاد الفحول ٣٩/٢، البحر المحيط ١٣٥/٥، دراسات أصولية في القرآن الكريم، صـ٣٠٨، وما بعدها.

(٢) مفهوم اللقب: هو أضعف مفاهيم المخالفة، ويعرف بأنه دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العَلَم على نفي ذلك الحكم عن غيره، والمراد بالاسم العلم هنا: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء أكان علمًا أم اسم نوع، فقوله تعالى: ﴿ٱ ب ب﴾ -من الآية ٢٩ من سورة الفتح- منطوقه يدل على إثبات الرسالة لسيدنا محمدﷺ، ومفهومه المخالف نفي الرسالة عن غيرهﷺ وهذا ما لم يقل به أحد، وقولك: "في الغنم زكاة"

وهو الصحيح[1].

الصورة الثالثة: اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية على مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: أن النص الشرعي الدال على حكم إذا قيد بوصف، أو شرط بشرط، أو حدد بعدد، أو غاية، أو قيد الحكم فيه بأداة حصر، فإنه في هذه الحالة يكون حجة على ثبوت حكمه في الواقعة التي وردت فيه بالوصف، أو الشرط، أو العدد، أو الحصر، أو الغاية، كما يكون حجة على ثبوت نقيض حكمه في الواقعة التي وردت على خلاف القيد المذكور فيه من وصف، أو شرط، أو

منطوقه يدل على وجوب الزكاة في الغنم، ومفهومه المخالف يدل على نفيها في غير الغنم من البقر، والزروع، والثمار، وهذا أيضًا ما لم يقل به أحد. قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ٤٥/٢: "ولم يعمل به أحد إلا أبوبكر الدقاق، كذا قيل... إلى أن قال، والحاصل أن القائل به كلاً أو بعضًا، لم يأت بحجة لغوية، ولا شرعية، ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدًا، لم يقتض أنه لم ير غيره قطعًا، وأما إذا دلت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج عن محل النزاع"، وقال ابن قدامة في الروضة ١٩٤/٢ بشرح نزهة الخاطر العاطر: "وأنكره الأكثرون، وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس"، وقال الغزالي المستصفى ٢٧٠/١: "وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم، وهو مفهوم اللقب، كتخصيص الأشياء الستة بالربا"، وينظر في هذا أيضًا: الإحكام للآمدي ٩٥/٣، الإبهاج ٣٦٨/١، وما بعدها، التمهيد للإسنوي، صـ٣٦١، البحر المحيط ١٤٨/٥، التحبير شرح التحرير ٢٩٤٥/٦، دراسات أصولية في القرآن الكريم، صـ٣٠٨.

(١) ينظر: المستصفى ٢٧٠/١، الإحكام للآمدي ٩٥/٣، البحر المحيط ١٤٨/٥، روضة الناظر شرح نزهة الخاطر العاطر ١٤٩/٢، دراسات أصولية في القرآن الكريم، صـ٣١٠.

غاية، أو عدد، أو حصر. وإليه ذهب الجمهور من مالكية[١]، وشافعية[٢]، وحنابلة[٣].

المذهب الثاني: أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة إذا قيد بقيد من وصف، أو شرط، أو غاية، أو عدد، أو حصر لا يكون حجة إلا على حكمه في واقعته التي ذكرت فيه بالوصف، أو الشرط، أو الغاية، أو العدد، أو الحصر، أما الواقعة التي انتفى عنها ما ورد فيها من قيد فلا يكون حجة على حكم فيها، بل يكون النص ساكتًا عن بيان حكمها، فيبحث عن حكمها بأي دليل آخر كالنفي الأصلي، أو البراءة الأصلية. وإليه ذهب الحنفية[٤].

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

لما كان مفهوم المخالفة فهمًا مجردًا فقد اتفق القائلون به على أن له شروطًا يجب توافرها؛ لكي يكون حجة في استنباط الأحكام، بحيث إذا انتفى منها شرط لم يتحقق المفهوم من أصله، وأهم هذه الشروط:

١- ألا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساويًا له فيه؛ لأنه لو كان أولى منه بالحكم أو مساويًا له فيه لثبت حكم المنطوق له بمفهوم الموافقة، كما في قوله تعالى: ﴿ ٨ ٩ ١٠ ﴾[٥]، فإن المسكوت عنه

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٢٧٠/١، مختصر ابن الحاجب بشرح بيان المختصر ٤٤٠/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٣٣/٥، البرهان لإمام الحرمين ١٦٦/١.

(٣) ينظر: روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ١٧٦/٢، التحبير شرح التحرير ٢٨٩٣/٦- ٢٨٩٤.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير ١١٧/١، تيسير التحرير ١٤٩/١، أصول السرخسي ٢٥٦/١- ٢٥٧، دراسات أصولية في القرآن الكريم، صـ٣١٠- ٣١٢.

(٥) سورة الإسراء، من الآية ٢٣.

في هذا النص من الضرب والحبس والشتم أولى من المنطوق بالحكم؛ ولهذا ثبت له حكم المنطوق ولم يثبت له خلافه[١].

٢- ألا يكون في المسكوت عنه دليل خاص على حكمه، فإن وجد فيه دليل خاص يدل على حكمه، فلا يثبت له خلاف حكم المنطوق، كقوله تعالى : ﴿ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ﴾[٢]، فإن تقييد وجوب القصاص في هذه الآية بالأنثى يدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب القصاص بين الرجل والمرأة؛ لأن القصاص بين الرجل والمرأة وجد فيه نص خاص يدل على وجوبه وهو قوله تعالى: ﴿ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ﴾[٣]، فإنه يشمل بعمومه كل نفس رجلاً كان أو امرأة[٤].

٣- ألا يكون للقيد الذي ذكر في النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت، فإن كان له فائدة أخرى أعظم، أو خلاف إثبات حكم المنطوق للمسكوت فلا يصح العمل به، كأن يكون المقصود به الامتنان، كقوله تعالى: ﴿ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ﴾[٥]، فإن وصف اللحم بكونه طريًا إنما هو لامتنان الله على عباده، فلا يدل على منع أكل ما ليس بطري، أو يكون المقصود منه بيان الواقع من حال الناس للتنفير أو التشنيع، كما في قوله تعالى :

---

(١) ينظر: التلويح على التنقيح ٢٧٢/١، وما بعدها، البحر المحيط ١٤٠/٥، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية للأستاذ الدكتور/ زكي الدين شعبان، صـ٨٦، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية- الكويت.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٧٨.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٤٥.

(٤) ينظر: بيان المختصر ٤٤٥/٢، البحر المحيط ١٤٠/٥، إرشاد الفحول ٤٢/٢، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية، صـ٨٦- ٨٧.

(٥) سورة النحل، من الآية ١٤.

﴿ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ﴾[1]، فإن وصف الربا بالأضعاف المضاعفة لبيان ما كانوا عليه في الجاهلية من التعامل الفاسد المؤدي إلى استئصال المال تنفيرًا عن الوقوع فيه، وتشنيعًا على من يأتي مثله، فلا يدل على إباحة الربا الذي لا يكون أضعافًا مضاعفة بمفهوم المخالفة، أو يكون المقصود منه الحث على الامتثال، كما في قوله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أن تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[2]، فإن وصف المرأة بكونها تؤمن بالله واليوم الآخر في هذا الحديث المقصود منه الحث على امتثال التكليف، إذ الإيمان بالله وبالجزاء في اليوم الآخر يدعو صاحبه إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وعلى هذا لا يكون فيه دلالة على إباحة الحزن على الميت أكثر من هذه المدة إذا كانت المرأة لا تؤمن بالله واليوم الآخر، أو يكون المقصود منه المبالغة والتكثير، كما في قوله تعالى: ﴿ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ﴾[3]، فإن ذكر السبعين في هذا النص للدلالة على المبالغة في الاستغفار، وأنه مهما بالغ المستغفر فيه وأكثر منه فلن تكون له فائدة لمن يستغفر لهم، فلا يدل بمفهومه المخالف على أن ما زاد على السبعين يخالف السبعين في الحكم، أو يكون القيد المذكور خرج مخـــرج الغالب كقــوله تعــالى:

(١) سورة آل عمران، من الآية ١٣٠.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز- باب إحداد المرأة على غير زوجها ٢/٧٨، برقم ١٢٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب العدد- باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها ٢/١١٢٣، برقم ١٤٨٦.
(٣) سورة التوبة، من الآية ٨٠.

﴿ گ گ گ ڳ ڳ﴾[1]، فإن الغالب من حال الربائب كونهن في حجور أزواج أمهاتهن، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب، لا ليدل على إباحة نكاحها إذا لم تكن في حجر الزوج[2].

❁❁❁❁❁

(١) سورة النساء، من الآية ٢٣.

(٢) ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح وشرح التلويح عليه ٢/٢٧٢- ٢٧٣، البحر المحيط ٥/١٤١- ١٤٧، بيان المختصر ٢/٤٤٥، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية، صـ٨٧- ٨٨.

الفصل الأول

عموم المفهوم عند الأصوليين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى عموم المفهوم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى العموم وأقسامه.

المطلب الثاني: معنى عموم المفهوم.

المطلب الثالث: نوع العموم في المفهوم -عند من يقول به-.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم في عموم المفهوم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في عموم المفهوم.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في عموم المفهوم المطلب الثالث: منشأ الخلاف في عموم المفهوم.

المطلب الرابع: الأدلة والترجيح.

المطلب الخامس: نوع الخلاف في المسألة.

المبحث الأول

معنى عموم المفهوم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

معنى العموم وأقسامه

العموم لغة:

مصدر من الفعل عمَّ يَعُمُّ، والعموم: الشمول، يقال: عمَّ الشيء يعم عمومًا: إذا شمل الجماعة، وعمهم بالعطية: شملهم، وعم المطر البلاد: إذا كان كثيرًا بحيث يشملها، وتسمى القيامة بالعامة؛ لأنها تعم الناس بالموت، أي: تشملهم(١).

أما في اصطلاح الأصوليين:

فقد عرف بعض منهم العموم اصطلاحًا بتعريف العام، وهذا أمر فيه مسامحة ظاهرة؛ لأن العموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، فهما متغايران(٢).

وللأصوليين في تعريف العام اصطلاحًا تعريفات كثيرة أشهرها تعريف الإمام الرازي والبيضاوي(١)، حيث إنهما عرفا العام بأنه:

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري- باب الميم، فصل العين، مادة (عم) ١٩٩٣/٥، لسان العرب لابن منظور ٤٢٦/١٢، ط. دار صادر- بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ، مادة (عم)، القاموس المحيط- باب الميم، فصل العين، مادة (عم) ١١٤١/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/٤، إتحاف الأنام بتخصيص العام لأستاذنا الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، صـ٢٣، ط. دار الحديث- القاهرة، ط. الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد[٢].

وعليه فيمكن تعريف العموم بأنه: تناول اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

أقسام العموم:

للعموم أقسام متعددة تختلف باختلاف الحيثيات التي لوحظت في تقسيم العلماء له، فمن حيث اعتبار ما فوقه، وما تحته ينقسم العام إلى عام لا أعم منه، وإلى عام هو بالنسبة لما تحته أعم، وبالنسبة لما فوقه أخص، فالأول عام مطلق، والثاني عام نسبي إضافي[٣].

ومن حيث اعتبار المراد منه ينقسم العام إلى عام أريد به العموم، وإلى عام أريد به الخصوص[٤]، كما أنه ينقسم من حيث اعتبار طريق

---

(١) هو: الإمام عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبوسعيد، أو أبوالخير، ناصرالدين البيضاوي، قاض، مفسر، فقيه، أصولي، ولد في مدينة البيضاء بفارس، وولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفى فيها سنة٦٨٥هـ، من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل أو تفسير البيضاوي، طوالع الأنوار في التوحيد، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٥٧/٨، برقم١١٥٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/٢، برقم٤٦٩.
(٢) ينظر: المحصول للرازي ٣٠٩/٢، المنهاج للبيضاوي بشرح الإبهاج ٨٢/٢.
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١٩٧/٢، شرح مختصر الروضة ٤٦١/٢.
(٤) ينظر: المستصفى ٢٢٥/١، البحر المحيط ٣٣٦/٤، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني صـ٤١٣، الناشر: دار ابن الجوزي، ط. الخامسة ١٤٢٧هـ.

معرفته إلى عموم لفظي، وعموم معنوي[١]، وهذا الأخير هو الذي يهمنا من هذه الأقسام؛ لمناسبته لمجال الكلام في عموم المفهوم.

فالعموم اللفظي: هو ما استفيد عمومه من جهة الألفاظ والصيغ، بمعنى: أن اللفظ وضع في اللغة للعموم[٢].

وهذا القسم له ألفاظ كثيرة، منها: ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين، وأسماء الأجناس، كالناس، والماء والتراب، والمفرد المنكر المحلى بأل الاستغراقية كالإنسان، وهذه الثلاثة إذا أضيفت إلى معرفة كعبيد زيد، ومال عمرو، وأدوات الشرط، كقوله تعالى: ﴿ گ گ گ گ ں ں﴾[٣]، وأدوات الاستفهام كقولك: من عندك، وكل، وجميع، وأيَّ الاستفهامية والشرطية، والنكرة الواقعة في سياق النفي، وغيرها مما هو مبسوط في كتب الأصوليين[٤].

والعموم المعنوي:

وهو ما أفاد العموم من جهة المعنى، أي إن العموم فيه مستفاد من جهة المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع[٥].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١٩٨/٢، شرح مختصر الفقه ٤٤٩/٢، وما بعدها، مختصر ابن الحاجب بشرح بيان المختصر ١٠٥/٢، نهاية السول ١٨٠/١، الإبهاج ٩٣/٢، وما بعدها.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة الطلاق، من الآية ٢.

(٤) ينظر: البرهان لإمام الحرمين ١٢٨/١، المستصفى ٢٢٥/١، وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٩٧/٢، وما بعدها، الإبهاج ٩٣/٢، وما بعدها، روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ١٠٧/٢، وما بعدها.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ١٦٩/١.

أنـواعه:

العموم المعنوي كمصطلح ليس شائعًا في كتب الأصول، وأنواعه مع هذا لا يخلو منها كتاب من كتبهم وإن لم يسموها بهذا الاسم، ومن أشهر أنواعه:

١- العموم المستفاد من اللفظ الموجه لواحد من الصحابة، إذا لم تقترن به قرينة تدل على الخصوصية، وذلك كقولهﷺ في الرجل الذي وقصته دابته وهو محرم: (وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[(١)]، فلفظ الحديث خاص بهذا الصحابي الذي وقصته ناقته، ومعناه عام في كل محرم وقصته ناقته وهذا العموم إنما استفدناه من جهة المعنى لا اللفظ[(٢)].

٢- الخطاب الموجه للنبيﷺ تدخل فيه أمته، إذا لم يقم دليل على اختصاصه به، ولا عمومه، وذلك كقوله تعالى:

﴿ج چ چ چ چ چ چ چ ﴾[(٣)]، فالخطاب في صيغته خاص بالنبيﷺ، عام في معناه يتناول النبيﷺ وغيره من المؤمنين، وعمومه هذا استفيد من جهة المعنى[(٤)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز- باب كيف يكفن المحرم ٧٦/٢، برقم ١٢٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢، برقم ١٢٠٦.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب وشرح بيان المختصر عليه ٢٠٦/٢، وما بعدها، البحر المحيط ٢٥٨/٤، وما بعدها، إرشاد الفحول ٣٢٤/١، وما بعدها.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٤٨.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٢٦٢/٤، إرشاد الفحول ٣٢٦/١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، صـ٢٩٣- ٢٩٤.

٣- عموم المفهوم وهي محل البحث، كقوله تعالى: ﴿ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ڑ ڑ ک﴾[١]، فالآية من حيث اللفظ حذرت من أكل مال اليتيم، ومن حيث المفهوم هي عامة في كل تصرف يفوّت على اليتيم ماله، وهذا العموم استفيد من جهة المعنى لا اللفظ كما هو واضح[٢].

٤- عموم العلة المنصوصة، أو المومأ إليها:

ومثال العلة المنصوصة: قولهﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ)[٣]، فالرسولﷺ علل الاستئذان على الناس في بيوتهم من أجل تحريم النظر إلى عوراتهم وما لا يودّون الإطلاع عليه داخل بيوتهم.

وهذه العلة عامة في تحريم الإطلاع على عورات الناس، وما لا يحبون أن يطلع عليه الغرباء، سواء أكان داخل البيت أم في أي حرز آخر، وليس خاصًا بما كان في داخل البيت فقط، وإنما استفيد هذا العموم من تقييد الحكم -وهو الاستئذان- بعلة متعدية -وهي البصر- توجد في المنصوص وفي غيره من جميع الصور المشابهة للمنصوص عليه متى وجدت فيه هذه العلة.

(١) سورة النساء، من الآية ١٠.
(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٢٢/٤، إرشاد الفحول ٣٢٩/١.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان- باب الاستئذان من أجل البصر ٥٤/٨، برقم ٦٢٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب الاستئذان- باب تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٨/٣، برقم ٢١٥٦.

ومثال العلة المومأ إليها: قول الرسولﷺ حين سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا جف)؟ قالوا: نعم، قال: (فَلَا إِذَنْ)(١).

فالحديث أومأ إلى أن علة التحريم نقص الرطب عن التمر في الكيل، فأخذوا من ذلك تحريم بيع كل مطعوم بجنسه، مع التفاوت في الكيل مع أن الحديث خاص في الرطب(٢).

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع- باب في التمر بالتمر ٢٥١/٣، برقم ٣٣٥٩، بلفظ (أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ ذَلِكَ)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع- باب ما جاء في النهي عن المحاقلة ٥١٩/٢، برقم ١٢٢٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب البيوع- باب بيع الرطب بالتمر ٧٦١/٢، برقم٢٢٦٤.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ١٥٥/٣- ١٥٦، بيان المختصر ١٩١/٢، إرشاد الفحول ٣٣٧/١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، صـ٢٩٦.

المطلب الثاني

معنى عموم المفهـــوم

يقصد بعموم المفهوم: أن الحكم المفهوم من اللفظ المنطوق، هل هو شامل لجميع الصور فيما عدا المنطوق، أو لا؟

ففي مفهوم الموافقة: إذا دل اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وكان للمسكوت عنه أفراد كثيرة، فهل يشملها الحكم المستفاد من المنطوق؟ أو. لا؟

وفي مفهوم المخالفة إذا دل اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وكان للمسكوت عنه أفراد كثيرة، فهل يشملها ذلك الحكم؟ أو. لا؟[1].

فمثلاً في قولهﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)[2]، دل بمنطوقه على حرمة التبول في الماء الراكد مباشرة، والاغتسال فيه بعد ذلك؛ لنجاسته، ودل بمفهومه الموافق على النهي عما يساويه، كجمع البول وصبه، وهذا له طرق كثيرة غير متناهية، كما دل بمفهومه الأولوي على النهي عن التغوط في الماء الراكد من باب أولى؛ لأنه أشد، ودل بمفهومه المخالف على جواز التبول في الماء الجاري كالأنهار والبحار.

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح بيان المختصر ١٩٤/٢، التحبير شرح التحرير ٢٤٤٦/٥- ٢٤٤٧، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٣٦٥/١- ٣٦٦.

(٢) سبق تخريجه.

فهذه الصور المتعددة للمسكوت عنه، الموافق والمخالف، هل يعمها الحكم جميعًا؟ أو. لا؟ فإن عمها قلنا بعموم المفهوم، وإن لم يعمها نفينا عموم المفهوم[1]، وهذا هو المقصود بعموم المفهوم محل البحث.

(١) ينظر: العقد المنظوم ١/٣٨١.

المطلب الثالث

نوع العموم في المفهوم -عند من يقول به-

ذكرت في الفصل التمهيدي نوعي المفهوم -مفهوم الموافقة والمخالفة- وأقوال العلماء في حجية كل نوع، فقلنا في مفهوم الموافقة: إنه حجة عند الجمهور عدا ابن حزم الظاهري، وقلنا: إن مفهوم المخالفة بأنواعه حجة عند جمهور أهل العلم عدا أكثر الحنفية ومن وافقهم.

وعليه: فالخلاف الآتي في عموم المفهوم إنما كان عند من يقول بحجيته، أما من لا يرى حجيته فلا يبحث في عموم المفهوم أو عدمه(١).

ويمكنني القول بأن العموم المستفاد من المفهوم -عند من يقول به- هو من قبيل العموم المعنوي، لا اللفظي؛ فإن اللفظ لا يدل بمنطوقه على الأفراد المسكوت عنها، وإنما استفيد هذا العموم من المفهوم، ويؤيد هذا صنيع كثير من الأصوليين عند حديثهم عن عموم المفهوم، فقد تحدثوا عنه ضمن مسائل العموم المعنوي(٢).

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢٥٧ حيث قال: "اختلفوا في دلالة المفهوم تفريعًا على القول به هل لها عموم أو لا"؟ وينظر معه: بيان المختصر ٢/١٩٣، إرشاد الفحول ١/٣٢٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٠.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المستصفى، صـ٢٣٧، الإحكام للآمدي ٢/٢٥٧، المحصول للرازي ٢/٤٠١، شرح تنقيح الفصول، صـ١٩١، البحر المحيط ٤/٢٢٢، إرشاد الفحول ١/٣٢٩.

وقد عقد ابن السمعاني[1] مبحثًا فيما يفيد العموم من جهة المعنى وقال فيه: "الحق بعض الأصوليين بهذا الباب ما يفيد العموم من جهة المعنى، وذلك يكون بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم وإن كان اللفظ لا يدل عليه... ومن ذلك: دليل الخطاب المقتضى للعموم"[2].

❁❁❁❁❁

(١) هو: الإمام منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، أبوالمظفر، مفسر، محدث، أصولي، فقيه، من أهل مرو مولداً ووفاة، كان مفتي خرسان، توفي –رحمه الله– سنة٤٨٩هـ، من تصانيفه: تفاسير السمعاني والانتصار لأصحاب الحديث، وقواطع الأدلة في الأصول.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٤/١٥٥، برقم٤٤٨٥، الأعلام ٧/٣٠٣، ٣٠٤.
(٢) قواطع الأدلة ١/١٦٩.

المبحث الثاني

مذاهب العلماء وأدلتهم في عموم المفهوم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

تحريم محل النزاع في عموم المفهوم

بالنظر فيما كتبه الأصوليون في هذه المسألة أستطيع القول بأن مواطن الاتفاق والاختلاف تنحصر في الآتي:

أولاً: اتفق القائلون بالمفهوم بنوعيه –مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة– على أن الحكم الثابت به، ثابت لجميع الصور المسكوت عنها، مع اختلافهم في حجة الدلالة، فثبوته في صورة النطق بالمنطوق، وثبوته في صورة السكوت بالمفهوم، فلا المنطوق عامًا بالنسبة إلى الصورتين –صورة النطق وصورة السكوت– ولا المفهوم كذلك. وإنما الخلاف في عموم المفهوم بالنسبة إلى صورة السكوت، هل هو ثابت بالدلالة اللفظية؟ أم بغيرها؟[1].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥٧، بيان المختصر ٢/١٩٣، البحر المحيط ٤/٢٢٢، وما بعدها، إرشاد الفحول ١/٣٢٩، التحبير شرح التحرير ٥/٢٤٤٧.

ثانيًا: بعض الأصوليين كالكمال بن الهمام(١)، وابن اللحام(٢)، وابن عبدالشكور(٣) حصروا الخلاف في عموم المفهوم في مفهوم المخالفة فقط، زاعمين أن مفهوم الموافقة متفق على عمومه.

قال ابن الهمام معنونًا لهذه المسألة: "مسألة: الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة، دلالة النص وكذا إشارة النص عند الحنفية؛ لأنهما دلالة اللفظ، واختلف في عموم مفهوم المخالفة عند قائليه"(٤).

---

(١) هو: الإمام محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من أئمة الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، من تصانيفه: فتح القدير شرح به الهداية، والتحرير في أصول الفقه، وزاد الفقير مختصر في فروع الحنفية، توفي – رحمه الله– سنة٨٦١هـ.

ينظر في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١٢٧/٨، ط. مكتبة الحياة– بيروت (د.ت)، بغية الوعاة للسيوطي ١٦٦/١، برقم ٢٨٠، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية– لبنان (د.ت).

(٢) هو: الإمام علي بن محمد بن عباس، أبوالحسن علاءالدين ابن اللحام، فقيه حنبلي من بعلبك، سكن دمشق، وصنف كتباً، منها: القواعد والفوائد الأصولية، توفي في مصر سنة٨٠٣هـ، عن نيف وخمسين سنة.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٧/٥، معجم المؤلفين ٢٠٦/٧.

(٣) هو: الإمام محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي الحنفي، تقلد القضاء في حيدآباد، ثم ولي صدارة ممالك الهند، لقب بفاضل خان، توفي –رحمه الله– سنة١١١٩هـ، من آثاره: سلم العلوم في المنطوق، مسلم الثبوت في أصول الفقه.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٢٨٣/٥، معجم المؤلفين ١٧٩/٨.

(٤) التحرير بشرح التقرير والتحبير ٢٣٢/١.

وقال ابن اللحام: "مفهوم المخالفة هل هو عام فيما سوى المنطوق أو. لا"؟[1].

وقال ابن عبدالشكور: "مسألة: لمفهوم المخالفة عند قائليه عموم خلافًا للغزالي"[2].

والحق: أن أكثر من تكلم في هذه المسألة يجعل الخلاف فيها شاملاً لنوعي المفهوم[3]، على ما سأذكره في مذاهب العلماء في المطلب التالي.

ثالثًا: إن الخلاف في عموم مفهوم المخالفة إنما هو في إثبات نقيض حكم المنطوق لجميع صور المسكوت عنه مما كان من جنسه فقط، فقولهﷺ: (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكاة)[4]، يقتضى مفهومه سلب الحكم عن معلوفة الغنم دون غيرها، وما يحكى من خلاف بين العلماء في مفهوم المخالفة هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق مما هو جنسه أو مطلقًا؟ خلاف آخر لا علاقة له بمسألة عموم المفهوم[5].

رابعًا: ما ذكره العلماء من عموم المفهوم حتى يعمل به فيما عدا المنطوق مشروط بكون المنطوق خاصًا، أي: قضيته التي ذكر فيها جزئية؛ لأنه لو كان عامًا كانت دلالته على الموافق بالمنطوق لا بالمفهوم، أما المخالف، فالإجماع قائم على أن الثابت به إنما هو نقيض المنطوق، فإذا كان المنطوق عامًا، كان المفهوم المخالف خاصًا وعليه: فلا عموم له.

---

(١) القوائد والفوائد الأصولية، صـ٣١٤.

(٢) مسلم الثبوت وشرح فواتح الرحموت عليه ٢٩٧/١.

(٣) ينظر: المستصفى، صـ٢٣٩- ٢٤٠، الإحكام للآمدي ٢٥٧/٢، البحر المحيط ٢٢٢/٤، بيان المختصر ١٩٣/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣٧١/١، التحبير شرح التحرير ٢٩١١/٦، التبصرة للشيرازي، صـ٢٢٦، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر- دمشق، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

قال الزركشي في البحر المحيط[1]: ما ذكروه من عموم المفهوم حتى يعمل به فيما عدا المنطوق يجب تأويله عليه على أن المراد ما إذا كان المنطوق جزئيًا، وبيانه: أن الإجماع على أن الثابت بالمفهوم إنما هو نقيض المنطوق، والإجماع على أن نقيض الكلي المثبت جزئي سالب، ونقيض الجزئي المثبت كلي سالب، ومن هاتين المقدمتين يعلم أن ما كان منطوقه كليًا سالبًا كان مفهومه جزئيًا سالبًا، فيجب تأويل قولهم: إن المفهوم عام على ما إذا كان المنطوق به خاصًا، ليجتمع أطراف الكلام أ.هـ.

(١) ٤/٢٢٥- ٢٢٦.

المطلب الثاني

مذاهب العلماء في عموم المفهوم

بعد أن حررت لك أيها القارئ الكريم محل النزاع في مسألة عموم المفهوم، حان الوقت لذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، فأقول وبالله التوفيق:

اختلف الأصوليون في حجية عموم المفهوم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن المفهوم له عموم –أي: إنه حجة- بمعنى أن الحكم الثابت به عام في جميع صور المسكوت ما عدا المنطوق. وإليه ذهب جمهور الأصوليين القائلون بحجية المفهوم.

قال ابن السمعاني: "فقال مالك والشافعي وجمهور أصحابنا: إنه دليل صحيح في الأحكام ويحتج به، وهو قول داود، وأصحاب الظاهر، وقال به طائفة من المتكلمين"(١).

وقال الزركشي: "المفهوم هل له عموم أم لا؟ وجهان لأصحابنا، وحكى الأستاذ أبومنصور أنه عام، فقال: قال أصحابنا: العموم يكون في الألفاظ والمعاني ودلائل الألفاظ من مفهوم أو دليل خطاب"(٢).

وقال المرداوي(٣) في التحبير(٤): "أكثر أصحابنا، وغيرهم: المفهوم مطلقًا عام فيما سوى المنطوق".

---

(١) قواطع الأدلة ٢٣٨/١.

(٢) البحر المحيط ٢٢٣/٤.

(٣) هو: الإمام علي بن سليمان بن أحمد علاءالدين المرداوي، ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في "مردا" قرب نابلس، وانتقل في كبره إلى دمشق، وبها توفى سنة٨٨٥، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في أصول الفقه، وشرحه في كتاب التحبير شرح التحرير وغيرها. ينظر في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٢٢٢/٥، الأعلام ٢٩٢/٤.

(٤) ٢٤٤٥/٥.

وقال ابن الحاجب[١] في مختصره[٢]: "مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به".

ونسبه الشوكاني إلى الجمهور فقال: "فذهب الجمهور إلى أن له عمومًا"[٣].

المذهب الثاني:

ويرى مناصروه أن المفهوم لا عموم له، أي: أنه ليس بحجة، وأن الحكم الثابت به لا يعم جميع صور المسكوت، بل يكفي تحققه في صورة.

---

(١) هو: الإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر أبوعمر، جمال الدين ابن الحاجب فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في إسنا ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالأسكندرية، كان أبوه حاجباً، فعرف به، من تصانيفه: الكافية ف يالنحو، والشافعية في الصرف، ومختصر المنتهى في الأصول وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة٦٤٦هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، برقم٤١٣، سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣، برقم١٧٥.

(٢) مختصر المنتهى بشرح بيان المختصر ١٩٤/٢.

(٣) هو: الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، مفسر، محدث، فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة١٢٢٩هـ، ومات حاكماً بها سنة١٢٥٠هـ، من آثاره: فتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول في أصول الفقه، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار في أحاديث الأحكام. ينظر في ترجمته: الأعلام ٢٩٨/٦، معجم المؤلفين ٥٣/١١.

وإليه ذهب القاضي الباقلاني، والإمام الغزالي، وجماعة من الشافعية[١]، واختاره ابن عقيل[٢]، وابن قدامة من الحنابلة[٣].

(١) ينظر: المستصفى، صـ٢٣٩، البحر المحيط ٢٢٢/٤، إرشاد الفحول ٣٢٩/١.

(٢) هو: الإمام علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبوالوفاء، يعرف بابن عقيل، عالم العراق، وشيخ الحنابلة في وقته، من تصانيفه: الواضح في أصول الفقه، الفصول في فروع الحنابلة، الانتصار لأهل الحديث، توفي –رحمه الله– سنة٥١٣هـ. ينظر في ترجمته: لسان الميزان ٥٦٣/٥، برقم ٥٤٤٢، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩، برقم ٢٥٩.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير ٢٤٤٦/٥، المغني لابن قدامة ٢٠/١، الناشر: مكتبة القاهرة (د.ت)، وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية، صـ٣١٤، شرح الكوكب المنير ٢١٠/٣.

المذهب الثالث:

التفصيل: فإن كان محل النطق مثبتًا فالحكم بالمفهوم منتف في جميع صوره، وعليه: فالمفهوم له عموم، وإن كان محل النطق منفيًا، فلا يلزم أن يثبت الحكم في جملة صور المخالفة، وعليه: فالمفهوم لا عموم له. وإليه ذهب ابن دقيق العيد[1] من الشافعية[2].

---

(١) هو: الإمام محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبوالفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، من أكابر علماء الشافعية في وقته، أصل أبيه من منفلوط بصعيد مصر، ولد –رحمه الله– في ينبع ونشأ في قوص، وتعلم بدمشق والأسكندرية، ثم القاهرة، وولي قضاء الديار المصرية سنة٦٩٥هـ، ومكث فيه إلى أن توفي سنة٧٠٢هـ، من آثاره: إحكام الأحكام في الحديث، الإلمام بأحاديث الأحكام، وشرح الأربعين النووية وغيرها.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٠٧/٩، برقم١٣٢٦، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٨١/٤، برقم١١٦٨، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

(٢) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٤٢٠/١– ٤٢١، الناشر: دار المعراج الدولية، دار ابن حزم– السعودية– الرياض– لبنان– بيروت، ط. الثانية ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، البحر المحيط ٢٢٣/٤، التحبير شرح التحرير ٢٤٤٨/٥– ٢٤٤٩.

المطلب الثالث

منشأ الخلاف في عموم المفهوم

منشأ الخلاف بين العلماء في عموم المفهوم يرجع إلى أحد أمرين:

الأول: أن الخلاف في هذه المسألة يعود إلى مستند المفهوم ما هو؟ هل هو البحث عن فوائد التخصيص؟ أم ما استقر في عرف اللغة من أنه إذا خص المذكور بالذكر تضمن هذا قولاً آخر ويصير كما لو صرَّح به؟

فمن قال: إن مستند المفهوم هو البحث عن فوائد التخصيص بالذكر وعليه: فلا يصح أن يكون له عموم؛ لأنه إنما ثبت الحكم في المسكوت طلبًا للفائدة المخالفة، فلو وجدنا صورة من صور المفهوم موافقة للمنطوق، فهل نقول: بطل المفهوم بالكلية حتى لا يتمسك به في تلك الصورة؟ أم نقول: نتمسك به فيما وراء ذلك؟ احتمل واحتمل، ومع تطرق الاحتمال إليه يسقط الاستدلال به.

وإن قلنا: إن مستند المفهوم هو ما استقر في عرف اللغة من أنه إذا خص المذكور بالذكر تضمن هذا قولاً آخر، ويصير كما لو صرَّح به، فإذا قال مثلاً: (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكاة) فقد تضمن هذا قولاً آخر، وهو: لا زكاة في المعلوفة، ويصير كأنه منطوق به، وعليه: فأمكن أن يكون له عموم[1].

الثاني: أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أن العموم هل هو من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة أم لا؟

فمن قال: إن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة، أي: أن المعاني توصف بالعموم حقيقة كالألفاظ، جوَّز القول بعموم المفهوم، ومن قال: إن العموم من عوارض الألفاظ فقط، أي: أن المعاني لا توصف بالعموم

---

(١) ينظر: المحصول ٤٠١/٢، البحر المحيط ٢٢٤/٤- ٢٢٥، التحبير شرح التحرير ٢٤٤٨/٥، وما بعدها، إرشاد الفحول ٣٢٩/١.

حقيقة بل مجازًا، لم يجوِّز أن يكون للمفهوم عموم؛ لأن المفهوم ليس بلفظ حتى يعم أو يخص(١).

وهذا ما أميل إليه، فقد قال الزركشي بعد أن حكى كلام العلماء في مسألة العموم هل هو من عوارض الألفاظ والمعاني أم لا؟: "وَيُخرَّجُ على هذا الأصل مسائل: منها أن المفهوم لا عموم له على رأي الغزالي؛ لأنه ليس بلفظ"(٢).

وقال الصفي الهندي(٣): "اعلم أن الخلاف فيه -أي في عموم المفهوم- مبني على الخلاف في المعاني هل توصف بالعموم أم لا"؟(٤).

وقال ابن الهمام: "من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموماً ويتمسك به، والتمسك بالمفهوم تمسك بسكوت، وقوله تعالى : ﴿ ٨ ٩ ١٠ ﴾ ظاهر في تحققه وبنائه على أنه من عوارض الألفاظ خاصة"(٥).

---

(١) ينظر: المستصفى، صـ٢٣٩- ٢٤٠، الإحكام للآمدي ٢٥٧/٢، التقرير والتحبير ٢٣٢/١، البحر المحيط ٢٢٢/٤، إرشاد الفحول ٣٢٩/١.

(٢) البحر المحيط ١٩/٤.

(٣) هو: الإمام محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي أبوعبدالله، صفي الدين الهندي، فقيه، أصولي، ولد بالهند، وخرج من دلهى سنة٦٦٧هـ، فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق سنة٦٨٥هـ، وبها توفى سنة ٧١٥هـ، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية، من مصنفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، في أصول الفقه، والفائق، في أصول الدين، والزبدة، في علم الكلام.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٦٢/٩، برقم١٣١٩، الأعلام ٢٠٠/٦.

(٤) نهاية الوصول ١٤٤٦/٤.

(٥) مختصر التحرير بشرح التقرير والتحبير ٢٣٢/١.

المطلب الرابع

الأدلة والترجيح

بعد ذكر مذاهب العلماء في المسألة ومنشأ الخلاف فيها أذكر دليل كل مذهب، فأقول ومن الله العون والسداد:

أدلة أصحاب المذهب الأول: القائلين بعموم المفهوم:

استدل القائلون بأن للمفهوم عمومًا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن المفهوم متى ثبتت حجيته اقتضى هذا انتفاءه في كل صوره المسكوت عنها، ولا يصح اقتصاره على بعض الصور دون بعض؛ وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة، فلزم شموله لجميع الصور المسكوت عنها، وهو المدعي(١).

الدليل الثاني: القول بعموم المفهوم في جميع صوره من قبيل العموم المعنوي، الذي هو قسيم للعموم اللفظي، ولا خلاف في أن المنطوق اللفظي لا يعم جميع الصور -المنطوق بها والمسكوت عنها- من جهة اللفظ فقط، وإنما يعم جميع الصور المنطوق بها فقط، أما المسكوت عنها فعمومها من جهة المعنى.

والعموم لا يستفاد من جهة اللغة فحسب، بل يستفاد منها إذا كان منطوقًا، ويستفاد من غيرها باقتران دليل بالمنطوق من جهة العرف، أو العقل، فمفهوم الموافقة يفيد العموم في جميع الصور المسكوت عنها من جهة العرف، ومفهوم المخالفة يفيد العموم في جميع الصور المسكوت عنها من جهة العقل(٢).

قال أبوالحسين البصري في المعتمد(٣): "أما الذي يفيد العموم من جهة المعنى، فهو أن يدل على العموم دليل يقترن باللفظ وذلك ضروب... ومنها: دليل خطاب عام على قول من جعله حجة".

---

(١) ينظر: المحصول ٤٠١/٢، نهاية الوصول ١٤٤٥/٤.

(٢) ينظر: المعتمد ١٩٣/١- ١٩٤، قواطع الأدلة ١٦٩/١- ١٧٠، حاشية البناني على شرح المحلى ٤١٥/١، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، التبصرة ٢٢٧/١.

(٣) ١٩٣/١.

وقال ابن السمعاني: "وقد ألحق بعض الأصوليين بهذا الباب ما يفيد العموم من جهة المعنى، وذلك بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم وإن كان اللفظ لا يدل عليه، فمن ذلك: أن يكون اللفظ مفيدًا للحكم ومفيدًا لعلته؛ ليقتضي شيوع الحكم في كل ما شاعت فيه العلة، ومن ذلك: أن يكون المفيد لعموم اللفظ يرجع إلى سؤال السائل، ومن ذلك: دليل الخطاب المقتضى للعموم"[١] أ.هـ.

وقال البناني[٢] في حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع[٣]: "معنى تعميم اللفظ الدال على الفحوي: أن اللفظ الذي كان دالاً على الفحوي بطريق المفهوم صار موضوعًا لجميع الأفراد الشاملة لما كان قبل نقل العرف منطوقًا ولما كان مفهومًا منه، فيصير معنى قوله تعالى: ﴿ ﮩ ﮪ ﮫ﴾[٤]،النهي عن جميع الإيذاءات، ومعنى قوله تعالى: ﴿ ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ﴾[٥]، تحريم جميع الإتلافات" أ.هـ.

الدليل الثالث : أن دلالة المفهوم من قبيل دلالة الالتزام إحدى أقســـــام الدلالة اللفظيــة الوضعية[٦]، فتـــكون دلالته على العموم دلالة لفظ، لا دلالة باللفظ ،

(١) قواطع الأدلة ١/١٦٩- ١٧٠.
(٢) هو: الإمام عبدالرحمن بن جادالله البناني المغربي، فقيه، مالكي، أصولي، قدم مصر، وجاور بالأزهر، له حاشية على شرح المحلى في أصول الفقه، توفي –رحمه الله– سنة١١٩٨هـ. ينظر في ترجمته: الأعلام ٣/٣٠٢، معجم المؤلفين ٥/١٣٢.
(٣) ١/٤١٥.
(٤) سورة الإسراء، من الآية ٢٣.
(٥) سورة النساء، من الآية ١٠.
(٦) الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

وفرق بين الدلالتين(١).

الأول: دلالة المطابقة، وهي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ "الرجل" على الإنسان الذكر، و"المرأة" على الإنسان الأنثى.

الثاني: دلالة التضمن، وهي: دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله، ولا تكون إلا في المعاني المركبة، كدلالة الأربعة على أن الواحد ربعها، والاثنين نصفها، والثلاثة ثلاثة أرباعها.

الثالث: دلالة الالتزام، وهي: دلالة اللفظ على خارج عن مسماه، لازم له لزومًا ذهنيًا، بحيث يلزم من فهم المعنى المطابقي، فهم ذلك الخارج اللازم، كدلالة الأربعة على الزوجية، والزوجية في الاصطلاح هي: الانقسام إلى متساويين.

ينظر: المحصول ٢١٩/١، الإحكام للآمدي ١٥/١، شرح تنقيح الفصول، صـ٢٤، الإبهاج ٢٠٤/١، البحر المحيط ٢٦٩/٢، وما بعدها.

(١) دلالة اللفظ: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه، والدلالة باللفظ: استعمال اللفظ إما فيما وضع له –وهو الحقيقة–، أو في غير ما وضع له لعلاقة –وهو المجاز–، والباء في الدلالة باللفظ للاستعانة والسببية؛ لأن المتكلم يدلنا على ما في نفسه بنطقه، ويستعين بنطقه على إفهام السامع مراده، ويفرق بين الدلالتين من وجوه أوصلها الإمام القرافي إلى خمسة عشر فرقًا، أهمها:

١– المحل، فمحل دلالة اللفظ القلب، ومحل الدلالة باللفظ اللسان وغيره من المخارج.

٢– من جهة الموصوف، فدلالة اللفظ صفة للسامع، والدلالة باللفظ صفة للمتكلم.

٣– من جهة السبب، فالدلالة باللفظ سبب، ودلالة اللفظ مسبب عنها.

٤– من جهة الوجود، فكلما وجدت دلالة اللفظ، وجدت الدلالة باللفظ، بخلاف العكس.

٥– من جهة الأنواع، فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع، مطابقة وتضمن والتزام، والدلالة باللفظ نوعان: حقيقة ومجاز.

ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٥٨٣/٢– ٥٨٦، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، الناشر: مكتبة نزار الباز– مكة المكرمة، ط. الثانية ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، صـ٢٦، الإبهاج

واللفظ الذي له مفهوم موافقة، يدل بالمطابقة على ثبوت حكمه لمنطوقه، ويدل بالالتزام على ثبوت مثل حكم منطوقه لمفهومه، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ﴾، تقول: دل اللفظ بالمطابقة على تحريم كلمة أف، ودل بالالتزام على تحريم الضرب والحبس وسائر أنواع الإيذاءات.

واللفظ الذي له مفهوم مخالفة، يدل بالمطابقة على ثبوت حكمه لمنطوقه، ويدل بالالتزام على ثبوت نقيض حكمه عن كل ما هو مغاير لذلك المنطوق، والمغاير لذلك المنطوق غير متناه؛ لكونه غير محصور بعدد، بل مسلوب النهاية، فمثلاً إذا قلنا: إن جاء زيد فأعطه درهمًا، يقتضي بمنطوقه إعطاؤه الدرهم في حالة المجيء، وأن كل ما ليس بمجيء لا يعطى فيه الدرهم بطريق الالتزا م عملاً بمفهوم الشرط في المثال[1].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: القائلين بأن المفهوم لا عموم له:

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: دلالة المفهوم ليست لفظية، بل معنوية، والعموم من عوارض الألفاظ لا المعاني حقيقة، وعليه: فلا يكون للمفهوم عموم؛ لأن المتمسك به متمسك بسكوت.

قال الإمام الغزالي: "من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عمومًا ويتمسك به، وفيه نظر؛ لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات، والمتمسك بالمفهوم والفحوي ليس متمسكًا بلفظ، بل بسكوت، فإذا قال
-عليه الصلاة والسلام- (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاة) فنفى الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص، وقوله تعالى: ﴿ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ﴾ دل على تحريم

في شرح المنهاج ١/٢٠٧- ٢٠٨، نهاية السول شرح منهاج الأصول ١/٨٦، التحبير شرح التحرير ١/٣٢٧- ٣٢٨.

(١) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/٣٦٥- ٣٦٦.

الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني ولا للأفعال"[1] أ.هـ.

ناقش الإمام الرازي هذا الدليل من وجهين:

الأول: قال: إن كنت لا تسميه عمومًا؛ لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ فالنزاع لفظي، أي: إن كان مقصودك أن المفهوم لا عموم له استنادًا إلى الدلالة اللفظية، وأن لفظ العام لا يطلق إلا على الألفاظ فالنزاع بيننا وبينك لفظي لا طائل تحته؛ لأننا نصف المعاني بالعموم كالألفاظ، وأنت تقصره على اللفظ فقط.

الثاني: قال: وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه -أي من المفهوم- انتفاء الحكم عن جميع ما عداه -أي: المنطوق- فباطل؛ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا؟ فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة[2] أ.هـ.

الدليل الثاني: إن المفهوم يرد بطريق التعليل أو التخصيص، والحكم إن ثبت بعلة، ثم انتفت هذه العلة، جاز أن يخلفها في بعض الصور أو كلها علة أخرى، وقصد التخصيص يحصل بالتفصيل[3].

ويمكن أن يناقش بالآتي:

(١) المستصفى، صـ٢٣٩.
(٢) المحصول ٤٠١/٢.
(٣) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٨٥١/٢، تحقيق د/ فهد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، التحبير شرح التحرير ٢٤٤٦/٥.

أنا لا نسلم لكم أن المفهوم يدل على عموم الحكم في جميع الصور عن طريق العلة فقط، وإنما يدل على العموم من طريقها مرة، ومن العرف تارة، ومن العقل تارة أخرى –على ما ذكرته في أدلة أصحاب القول الأول–.

الدليل الثالث: أن المفهوم يتحقق بمخالفة صورة واحدة من صور المسكوت عنه للمنطوق به، فإذا خالفه في صوره حصلت المخالفة، وعليه: فإن المقتضى للقول بعموم المفهوم غير متحقق، فلا يثبت العموم[1].

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: لا نسلم أن المفهوم يتحقق بمخالفة صورة واحدة من صورة المسكوت عنه، بل متى ثبت كون المفهوم حجة، لزم انتفاؤه في جميع صور المسكوت عنه، وهو عين العموم.

الثاني: تخصيصكم صورة واحدة بعينها بتحقيق المخالفة فيها دون بقية الصور، تحكم بلا دليل، وترجيح بلا مرجح، وهذا لا يصح[2].

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بالتفصيل:

استدل ابن دقيق العيد على تفصيله بين أن يكون المنطوق مثبتًا فيكون المفهوم عامًا، وبين أن يكون المنطوق منفيًا فلا عموم للمفهوم بالآتي:

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، صـ٣١٤، التحبير شرح التحرير ٥/٢٤٤٦، المغني لابن قدامة ١/٢٠، وما بعدها.
(٢) ينظر: المحصول ٢/٤٠١.

أولاً: أنه إذا كان المنطوق إثباتًا لزم نفي الحكم؛ إذا انتفى عن كل أفراد المخالف؛ لأنه إما أن يدل على تناول الحكم لكل فرد من أفراد المخالف، أو لا، فإن دل فهو المراد، وإن لم يدل فهو حينئذ دال على نفي الحكم عن مسمى المخالف فيلزم انتفاؤه عن كل فرد ضرورة أنه يثبت النفي للمسمى، وما يثبت -أي: النفي عن الأعم- يثبت لجملة أفراده.

وهذا كتعليق الوجوب بسائمة الغنم، فإن محل النطق إثبات، فيقتضي نفي وجوب الزكاة عن المعلوفة، فإن كان بصفة للعموم فذاك، وإلا فهو سلب عن مسمى المعلوفة فيلزم انتفاء الوجوب عن كل أفراد المعلوفة، لما بيناه أن المسلوب عن الأعم مسلوب عن كل أفراده.

ثانيًا: أما إن كان محل النطق نفيًا، أو ما في معناه، كنهيهﷺ عن البول في الماء الدائم، ثم يغتسل منه، فإنه يقتضي انتفاء الحكم عن المخالف وهو النفي، فيكون الثابت للمخالف إثباتًا، فإن مطلق الحكم في السوق ليس يلزم منه العموم، فإن العموم له صيغ مخصوصة، لا كل صيغة.

فإذا كان بعض الألفاظ المنطوقة لا تدل على العموم إذا كانت في طرق الإثبات، فما ظنك بما لا لفظ فيه أصلاً، فمدعى العموم لابد له من دليل(١).

ونحن نوافقه على إثبات العموم للمفهوم في حالة ما إذا كان المنطوق إثباتًا، ونخالفه في عدم إثبات العموم للمفهوم في حالة ما إذا كان المنطوق نفيًا؛ لأن غاية ما استدل به هو المطالبة بالدليل على إثبات العموم

---

(١) ينظر: شرح الإلمام ١/٤٢٠- ٤٢١، البحر المحيط ٤/٢٢٣- ٢٢٤، التحبير شرح التحرير ٥/٢٤٤٨- ٢٤٤٩.

في حالة ما إذا كان المنطوق نفيًا، فقد قال: فمدعى العموم لابد له من دليل، والمطالبة بالدليل لا تصلح دليلاً على إثبات المدعي.

ولئن سلمنا هذا، فقد أقام الجمهور الأدلة على عموم المفهوم، وأنه من قبيل العموم المعنوي، وهي أدلة عامة وشاملة لحالتي الإثبات والنفي.

الترجيح:

بعد ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم وما ورد على أدلتهم من مناقشات، يتبين لي أن المذهب الراجح منها هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن للمفهوم عمومًا، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، مع ضعف أدلة المخالفين وعدم سلامتها من المناقشة.

٢- اتفاق جمهور العلماء على العمل بالمفهوم واعتباره حجة في استنباط الأحكام وفق ضوابط معتبرة للعمل به.

٣- القول بأن العموم من عوارض الألفاظ فقط ليس بدقيق، بل ثبت عند جمهور العلماء أن العموم توصف به الألفاظ والمعاني على حد سواء، فكان المفهوم من قبيل العموم المعنوي، وهو المراد.

٤- القول بأن مخالفة بعض صور المسكوت عنه للمنطوق يبطل فائدة التخصيص بالذكر، تحكم بلا دليل؛ لعدم وجود ضوابط معينة للتفريق بين الصور التي يمكن أن يثبت بها، والصور التي يخرج عنها.

على أنه ينبغي التنبيه على أن القول بحجية عموم المفهوم لا يكون ملزمًا للعمل به في كل صورة ومسألة، بل لكل صورة ومسألة من مسائل المفهوم نظر خاص في قوة دلالته وسلامتها من وجود المعارض الأقوى منه،

ففي حال تعارضه مع ما هو أقوى منه دلالة، لا يعمل به، كما إذا تعارض مع منطوق آخر، فإن الحكم المستنبط من المنطوق يقدم على عموم المفهوم، كما هو مقرر في باب التعارض والترجيح[1].

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٣- ٢٥٤.

المطلب الخامس

نوع الخلاف في المسألة

بعد استعراض مذاهب العلماء وأدلتهم في مسألة عموم المفهوم يتجلى لنا بوضوح أن من أشهر المخالفين في عمومه هو الإمام الغزالي، وقد قرر بعض العلماء أن الخلاف بيننا وبينه خلاف لفظي يعود إلى تفسير معنى العام، هل هو ما يستغرق جميع أفراده من جهة اللفظ نطقًا فقط؟ وعليه فلا عموم للمفهوم وهو ما مال إليه الإمام الغزالي أو هو ما يستغرق جميع أفراده من جهة اللفظ والمعنى جميعًا؟ وعليه كان للمفهوم عموم وهو ما ذهب إليه الجمهور، فالإمام الغزالي يرى أن العام لفظ يستغرق جميع أفراده من جهة اللفظ نطقًا فقط، وعليه: فليس للمفهوم عموم عنده؛ لأن دلالة المفهوم ليست لفظية، وإن كان لا يخالف في أن الحكم في المسكوت شامل لجميع الصور المسكوت عنها[1].

قال الإمام الآمدي في الإحكام[2]: "الخلاف في عموم المفهوم بالنسبة إلى صورة السكوت، ولاشك أن حاصل النزاع فيه آيل إلى اللفظ، فإن من قال بكونه عامًا بالنسبة إليهما إنما يريد به ثبوت الحكم به في جميعها، لا بالدلالة اللفظية، وذلك مما لا خلاف فيه بين القائلين بالمفهوم، ومن نفي العموم كالغزالي، فلم يرد به أن الحكم لم يثبت به في جميع صور السكوت، إذ هو خلاف الفرض، وإنما أراد نفي ثبوته مستندًا إلى الدلالة اللفظية، وذلك مما لا يخالف فيه القائل بعموم المفهوم" أ.هـ.

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٢٣٢/١.
(٢) ٢٥٧/٢.

وقال الإمام ابن الحاجب: "إنما مراد الغزالي: أن العموم لم يثبت بالمنطوق به فقط، بل بواسطته، وهذا مما لا خلاف فيه... والخلاف لا يتحقق في هذه المسألة"(١).

وقال الإمام القرافي: "الظاهر من حال الغزالي في هذه المسألة أنه إنما خالف في التسمية وأن لفظ العموم موضوع في الاصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة اللفظ نطقًا لا من جهة المفهوم"(٢) أ.هـ.

بينما يرى كثير من العلماء أن الخلاف في مسألة عموم المفهوم خلاف حقيقي معنوي له أثر ليس في الفروع الفقهية فحسب بل تعدى أثره إلى بعض المسائل الأصولية كمسألة التخصيص بالمفهوم ونسخه والنسخ به.

---

(١) البحر المحيط ٢٢٣/٤، وعبارة المختصر: "الخلاف في أن المفهوم له عموم لا يتحقق؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به، ولا يختلفون فيه"أ.هـ. المختصر بشرح بيان المختصر ١٩٤/٢.

(٢) هو: الإمام أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبوالعباس، شهاب الدين القرافي، من كبار علماء المالكية، أصله من المغرب، ولد ونشأ ومات بمصر، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي، توفي –رحمه الله– سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق في القواعد، ونفائس الأصول في شرح المحصول في الأصول، والذخيرة في الفقه المالكي.
ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات ١٤٦/٦، الأعلام ٩٥/١.

قال الإمام علاءالدين المرداوي: "المفهوم مطلقًا عام فيما سوى المنطوق به يجوز تخصيصه بما يخص به العام، ورفع كله تخصيص أيضًا"[١] أ.هـ.

وقال ابن النجار[٢]: "والمفهوم مطلقًا، أي: سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة عام فيما سوى المنطوق يخصص بما يخصص به العام"[٣] أ.هـ.

وقد قال الإمام ابن قدامة[٤] في كتابه المغني[٥] عند الكلام على مسألة القلتين: "ثم الخبر إنما يدل بمنطوقه عما بلغ القلتين، وإنما يستدل ها هنا بمفهومه، وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة القلتين يفترق فيه الماء الجاري والراكد في التنجيس، وما بلغهما لا يختلف، وهذا كاف"أ.هـ.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٥/٢٤٤٥.

(٢) هو: الإمام محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، تقي الدين أبوالبقاء، المعروف بابن النجار، فقيه، حنبلي، مصري، من القضاة، توفي –رحمه الله– سنة٩٧٢هـ، من آثاره: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في الفقه.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٦/٦، معجم المؤلفين ٨/٢٧٦.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/٢٠٩– ٢١٠.

(٤) هو: الإمام عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، موفق الدين، من أكابر فقهاء الحنابلة، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد وأقام فيها نحو أربع سنوات ثم رجع إلى دمشق، وفيها توفي سنة٦٢٠هـ، من مصنفاته: المغني، شرح به مختصر الخرقي في الفقه، روضة الناظر وجنة المناظر في الأصول، والكافي في الفقه وغيرها.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، برقم١١٢، الأعلام ٤/٦٧.

(٥) ١/٢٥.

مما يدل على أن عموم المفهوم الخلاف فيه حقيقي له أثر في مثل هذا الفرع.

وما ذهب إليه الإمام الآمدي وابن الحاجب والقرافي ومن وافقهم من أن الخلاف مع الإمام الغزالي خلاف لفظي يرجع إلى بيان المراد من العام، يرده كلام الإمام الغزالي نفسه في المستصفى[1] عندما قال: "من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عمومًا ويتمسك به، وفيه نظر؛ لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات، والمتمسك بالمفهوم والفحوي ليس متمسكًا بلفظ، بل بسكوت... وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني"أ.هـ

فكلام الإمام لا يدل على أن الخلاف لفظي يعود إلى تفسير العام، بل هو خلاف حقيقي مبني على خلاف الأصوليين في العموم هل توصف به المعاني حقيقة كالألفاظ أم لا[2]؟ على ما فصلت سابقًا وهذا ما أميل إليه، فإن خلاف العلماء في عموم المفهوم قد أثر في كثير من الفروع الفقهية على ما سيتضح خلال الفصل الآتي:

❁❁❁❁❁

(١) صـ٢٣٩.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ٢٣٢/١.

الفصل الثاني

أثر الاختلاف في عموم المفهوم في الفروع الفقهية

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: حكم ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة.

الفرع الثاني: نجاسة عين الكافر.

الفرع الثالث: تحريم الصلاة بالتكبير.

الفرع الرابع: حكم زكاة المعلوفة.

الفرع الخامس: ملكية الثمار عند بيع الشجر.

الفرع السادس: نفقة البائن الحائل.

الفرع الأول

حكم ما دون القلتين[1] إذا لاقته نجاسة

اتفق العلماء[2] على أن الماء القليل والكثير بلغ القلتين أو لا، إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو ريحه، أو لونه فهو نجس؛ لقوله ﷺ: (الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ)[3].

---

(١) القلتان: جمع قُلَّة، وهذا إناء للعرب منسوب إلى قلال هجر، والقلتان: خمس قرب، كل قربة مائة رطل عراقي.
ينظر: البناية شرح الهداية لبدرالدين العيني ٣٧٠/١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، المغني ١٩/١، مواهب الجليل للحطاب ٧١/١، ط. دار الفكر- بيروت، ط. الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٨٥/١، ط. دار الكتاب الإسلامي- بيروت، ط. الثانية (د.ت)، الذخيرة للقرافي ١٧٢/١، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط. الأولى ١٩٩٤م، بداية المجتهد لابن رشد ٣٠/١، ط. دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٢٣/١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، المغني ١٩/١.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المياه- باب الحياض ١٧٤/١، برقم ٥٢١، واللفظ له، والدارقطني في سننه، كتاب المياه- باب الماء المتغير ٣٠/١، برقم ٤٥، من طريق رشدين بن سعد عن معاوية عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي، قال الدارقطني ٣١/١: "لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب في قول راشد"، أي: إنه مرسل إلى رشدين بن سعد غير مرفوع، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٠/١. وما بعدها: "فيه رشدين بن سعد وهو متروك... وصحح أبوحاتم إرساله"، ونقل عن النووي قوله: اتفق المحدثون على تضعيفه. والحديث بلفظ: الماء طهور لا ينجسه شيء، وليس فيه

أما ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة، ولم يتغير بها، فقد اختلف الفقهاء في طهارته على مذهبين:

المذهب الأول: أن ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها نجس، وبه قال الشافعي[1]، وأحمد في المشهور من مذهبه[2]، وطائفة من العلماء[3].

زيادة إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه، له شواهد كثيرة أصحها حديث أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول اللهﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنَّتن؟ فقال رسول اللهﷺ: (الْمَاءَ طهور لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) أخرجه أبوداود في سننه واللفظ له، كتاب المياه- باب ما جاء في غير بضاعة ١٧/١، برقم ٦٦، والنسائي في سننه، كتاب المياه- باب ذكر بئر بضاعة ١٧٤/١، برقم ٣٢٦، والترمذي في سننه، أبواب المياه- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١٢٢/١، برقم ٦٦، وقال: حديث حسن، والإمام أحمد في مسنده ٣٥٨/١٧، برقم ١١٢٥٧، وقال ابن حجر في التلخيص ١٢٥/١- ١٢٦. "صححه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وأبومحمد بن حزم".

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ٨٣/١، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وحاشية البيجرمي عليه للخطيب الشربيني ٨٩/١، ط. دار الفكر (د.ت).

(٢) ينظر: المغني ٢٠/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٩/١، ط. مكتبة العبيكان- الرياض، ط. الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٣) منهم: ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبوعبيد (المغني ٢٠/١).

واستدلوا بقولهﷺ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)[1]، وقالوا: دل الحديث بمنطوقه على أن الماء إذا بلغ قلتين ولم يتغير بما وقع فيه من النجاسة لا ينجس، ودل بمفهومه المخالف على أن كل ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير[2].

المذهب الثاني: أن الماء إذا لاقته النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير، قليه وكثيره. وإليه ذهب الإمام مالك[3]، وأحمد في رواية[4]، وطائفة من العلماء[5].

(١) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، واللفظ له، كتاب المياه- باب ما ينجس الماء ١٧/١، برقم ٦٣، والنسائي في سننه، كتاب المياه- باب التوقيت في الماء ٤٦/١، برقم ٥٢، والترمذي في سننه، أبواب المياه- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء- باب منه آخر ١٢٣/١، برقم ٦٧، وابن ماجه في سننه، كتاب المياه- باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١، برقم ٥١٨، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة ٢٢٤/١، برقم ٤٥٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بجميع رواته ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٧٥/١ رجاله ثقات، ط. دار العربية- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٧٣/١، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٣٠/١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، المغني ٢٠/١.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٧٢/١، مواهب الجليل ٧١/١.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٠/١، المغني ٢٠/١.

(٥) منهم: حذيفة، وأبوهريرة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري.
ينظر: المغني ٢٠/١.

واستدلوا بقولهﷺ: (الْمَاءَ طهور لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[1]، وقالوا: لفظ الحديث عام في طهارة كل ماء، ولم يفرق بين الكثير والقليل ما لم يتغير أحد أوصافه[2].

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

بالنظر في مذاهب العلماء وما استدلوا به نلاحظ أن أصحاب المذهب الأول وهم من القائلين بعموم المفهوم، وعليه: قالوا بعموم نجاسة كل ماء لاقته النجاسة ولم يبلغ قلتين إذا لم يتغير أحد أوصافه عملاً بعموم المفهوم المستفاد من قولهﷺ: (إِذَا بلغ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ خَبَثًا)، فمفهومه أن كل ماء لم يبلغ القلتين ولاقته النجاسة فإنه ينجس.

أما أصحاب المذهب الثاني وإن كان فيهم من يقول بعموم المفهوم كالإمام مالكﷺ إلا أنه خالف قاعدته في هذه المسألة ولم يقل بعموم المفهوم، عملاً بقاعدة أخرى ألا وهي: أن المنطوق إذا تعارض مع المفهوم قدم المنطوق لدلالته الصريحة على الحكم، وعليه: فقد رجح منطوق حديث: ((الْمَاءَ طهور لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) على المفهوم المستفاد من حديث: (إِذَا بلغ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ خَبَثًا)[3].

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: الذخيرة ١٧٣/١، المغني ٢٠/١.
(٣) ينظر: الذخيرة ١٧٢/١، مواهب الجليل ٧٢/١.

ثانياً: الترجيح:

والذي أراه راجحًا هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الماء إذا لاقته النجاسة لا ينجس إلا إذا تغيَّر أحد أوصافه قليله وكثيره؛ لقوة ما استندوا إليه من المنطوق الصريح في قولهﷺ: (الْمَاءَ طهور لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ).

الفرع الثاني

نجاسة عين الكافر

اتفق العلماء على نجاسة الكافر عينًا[1] -أي اعتقادًا-؛ لقوله تعالى : ﴿ ث ث ث﴾[2]، واختلفوا في نجاسة الكافر حسًا على مذهبين:

المذهب الأول: أن الكافر نجس حسًا ومعنىً. وإليه ذهب ابن حزم الظاهري[3]، وبه قال طائفة من العلماء[4].

واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرةﷺ أنه لقيه النبيﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جنب، فانسل فذهب فاغتسل، فتفقده النبيﷺ، فلما جاءه قال: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٧/١، ط. دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، بدائع الصنائع للكاساني ٦٤/١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، المجموع شرح المهذب للنووي ٥٦٢/٢، ط. دار الفكر- بيروت (د.ت)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩٦/١- ٢٩٧، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ٥٣/١، ط. دار الكتب العلمية (د.ت).

(٢) سورة التوبة، من الآية ٢٨.

(٣) ينظر: المبسوط ٤٧/١، بدائع الصنائع ٦٤/١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٢٨/١، ط. مطبعة السنة المحمدية (د.ت)، شرح ابن ماجه لمغلطاي ٥٨٢/١، تحقيق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية، ط. الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٨/٤٠، صادر عن وزارة الأوقاف الكويتية من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ.

(٤) منهم: إسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز (الحاوي الكبير ٨٠/١، المجموع ٢٦٤/١).

اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على طهارة المسلم حسًا ومعنىً، كما دل بمفهومه المخالف على نجاسة الكافر، وهذه النجاسة عامة في كل كافر، سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم، وسواء أكانت النجاسة نجاسة عين أم نجاسة اعتقاد، فهي عامة في الجميع[2].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد من قولهﷺ: (المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ) أن المسلم طاهر الأعضاء؛ لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك؛ لعدم تحفظه عن النجاسة، وليس المراد نجاسة عين الكافر[3].

الوجه الثاني: أن ذكر المسلم في الحديث قد خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب على أمر المسلم الطهارة حسًا ومعنًا، وليس المراد منه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره... ١/٦٥، برقم ٢٨٥، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الحيض- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/٢٨٢، برقم ٣٧١.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٢٨، شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/٥٨٢، فتح الباري لابن حجر ١/٣٩٠، شرح زاد المستنقع للشنقيطي ١/٣٧٢، كتاب الطهارة، ط. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- السعودية، ط. الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/٣٩٠.

الدلالة على نجاسة الكافر، وشرط العمل بمعوم المخالفة -كما سبق- إلا يكون ذكر القيد قد خرج مخرج الغالب[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ث ث ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية عامة في نجاسة الكافر عينًا واعتقادًا[3].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالنجاسة في الآية الكريمة هي نجاسة الاعتقاد وليس نجاسة الأبدان[4].

الوجه الثاني: أن النص بالنجاسة في قوله تعالى: ﴿ث ث ٹ﴾ ورد في المشركين، ولم يرد في عموم الكفار، إذ لو كان أهل الكتاب داخلين فيها قال: إنما الكفار نجس، لكنه قال: ﴿ث ﴾، ووجدنا أن القرآن يفرق بين المشركين وأهل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ﴾[5] الآية، فلما فرق بينهم علمنا أن قوله تعالى: ﴿ث ث ٹ﴾ المراد به عبدة الأوثان والذين لا دين لهم سماوي[1].

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/١٠، ط. دار الكتاب الإسلامي (د.ت).
(٢) سورة التوبة، من الآية ٢٨.
(٣) ينظر: فتح الباري ١/٣٩٠.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٦٤، المجموع ٢/٥٦٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٢٩.
(٥) سورة البينة، من الآية ١.

المذهب الثاني: أن الكافر نجس معنىً -أي اعتقادًا- لا حسًا. وإليه ذهب الأئمة الأربعة أبوحنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ک ک ک گ گ گ گ ڳ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بعمومها على تكريم بني آدم، وهذا التكريم شامل للمسلم وللكافر معًا، ومن مقتضيات هذا التكريم أن يكون الكافر طاهر العين حيًا وميتًا[٧].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ﴾[٨].

وجه الدلالة من الآية:

---

(١) ينظر: شرح زاد المستنقع للشنقيطي ٣٧٢/١.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦٤/١.
(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، صـ٢٥- ٢٦.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٨٠/١.
(٥) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع ٥٣/١.
(٦) سورة الإسراء، من الآية ٧٠.
(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٣/١٠، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم إطفيش، ط. دار الكتب المصرية- القاهرة، ط. الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، أحكام القرآن للجصاص ٣١/٥، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٠٥هـ، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ١٦٢/١، ط. دار الفكر- بيروت (د.ت)، أسنى المطالب ١٠/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٠٧/١، ط. عالم الكتب، ط. الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
(٨) سورة المائدة، من الآية ٥.

دلت الآية الكريمة على حل طعام أهل الكتاب، ومعلومٌ أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم، كما دلت على حل نكاح نساء أهل الكتاب، ونكاحهن يستلزم المخالطة، فكيف نخالط النجس؟![1].

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

بالنظر في مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة نرى أثر القول بعموم المفهوم واضحًا في مستند القائلين بنجاسة عين الكافر في قولهﷺ: (الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)، حيث إنه قد دل بمنطوقه على طهارة المسلم عينًا واعتقادًا، ودل بمفهومه المخالف على نجاسة الكافر عينًا واعتقادًا، وهذه النجاسة عامة في كل كافر -كما سبق- إلا أنني لاحظت وجود بعض الاختلافات في تطبيق كل فريق لرأيه في عموم المفهوم في هذه المسألة.

فالمتكلمون القائلون بعموم المفهوم انقسموا في تطبيق هذه القاعدة:

١- فالإمام ابن حزم لا يعتبر مفهوم الموافقة حجة فضلاً عن القول بعموم المفهوم المخالف، ولم يوافق رأيه الفقهي في مسألة نجاسة عين الكافر اجتهاده الأصولي في عموم المفهوم، ومن خلال ما سبق من أدلة هذا القول يتبين أنهم استدلوا على رأيهم هذا بنصوص شرعية أخرى كالمنطوق العام المستفاد من قوله تعالى: ﴿ث ث ﴾.

٢- وأما الحنفية الذين يعدون التمسك بعموم المفهوم المخالف من التمسكات الفاسدة، فقد تطابق اجتهادهم الفقهي مع قاعدتهم الأصولية في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤١- ٤٥، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، المجموع شرح المهذب ١/٢٦٤، شرح زاد المستنقع للشنقيطي ١/٣٧٢.

٣- وأما المالكية والشافعية والحنابلة الذين يحتجون بعموم المفهوم فقد خالفوا أصلهم في هذه المسألة، ولم يقولوا بنجاسة عين الكافر؛ لتعارض هذا الأصل -وهو عموم المفهوم- لما هو أقوى منه دلالة، وهو: المنطوق الصريح في قوله تعالى: ﴿ ک ک ک گ﴾ ، لا رفضًا للعمل بهذا الأصل.

ثانياً: الترجيح:

والذي أراه راجحًا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعدم نجاسة عين الكافر؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وضعف أدلة مخالفيهم وعدم سلامتها من المعارض.

الفرع الثالث

تحريم الصلاة بالتكبير

لا خلاف بين العلماء في انعقاد الصلاة بقول المصلي (الله أكبر)[1]؛ لقولهﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)[1]، ثم

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/١٥٥- ١٥٦، مواهب الجليل ١/٥١٥، المهذب للشيرازي ١/١٣٥، ط. دار الكتب العلمية (د.ت)، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٤٢.

اختلفوا في انعقاد الصلاة بغيره من الألفاظ كـ (الله أعظم، والله أجل، والله الأكبر)، وهذا الخلاف يعود إلى مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز انعقاد الصلاة إلا بلفظ التكبير. وإليه ذهب جمهور الفقهاء على خلاف فيما بينهم، فالمالكية والحنابلة[٢]، قالوا: إن الصلاة لا تنعقد إلا بقول (الله أكبر)، ولا يجزئُ – عندهم– غيرها من الكلمات كـ (الرحمن أجلُّ، والربُّ أعظم، والله الأكبر، والله كبير)؛ لأن مثل هذا المحل توقيفي تعبدي، لا تعليلي حتى يمكن تعديته، والشافعية[٣] قالوا بمثل قول المالكية والحنابلة من أنه يتعين على القادر أن يتلفظ بلفظ (الله أكبر) عند افتتاح الصلاة، ولا يجزئ ما قرب منها، إلا أنهم يقولون على المشهور بأن الزيادة التي لا تمنع اسم التكبير كـ (الله

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٩٢، برقم ١٠٠٦، ٢/٣٢٢، برقم ١٠٧٢، وأبوداود في سننه، كتاب الطهارة– باب فرض الوضوء ١/١٦، برقم ٦١، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة– باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/٥٤، برقم ٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة– باب مفتاح الصلاة الطهور ١/١٠١، برقم ٢٧٥، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب عن النبيﷺ، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢/١٦٧، بداية المجتهد ١/١٣١، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح ١/٣٧٧، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٤٣.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/٢٩٢، الحاوي الكبير للماوردي ٢/٩٣، وما بعدها، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

الأكبر) لا تضر؛ لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم، وهو الإشعار بالتخصيص، فصار كقوله: (الله أكبر من كل شيء)، وكذا لا يضر -عندهم- (الله أكبر وأجل، والله ﷻ أكبر)؛ لبقاء النظم والمعنى، وأبويوسف من الحنفية[1] قال بجواز افتتاح الصلاة بالألفاظ المشتقة من الكبرياء، وهي ثلاثة: (الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير)، واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- بقوله ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)[2].

<u>وجه الدلالة من الحديث:</u>

قوله ﷺ: (تَحْرِيمُهَا) مبتدأ، خبره: (التَّكْبِيرُ)، وهذا المبتدأ يجب حصره في خبره، فينحصر سبب التحريم في التكبير، ولا يحصل بغيره، فَحُصِرَ الإجزاء بالتكبير، وهذا هو منطوق الحديث، ودل على عدم الإجزاء بغيره، وهذا هو المفهوم المخالف للحديث، وهو عام في كل لفظ لا يشتمل على التكبير[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٣٠، البحر الرائق ١/٣٢٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/١٦٧، الحاوي الكبير ٢/٩٤، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للرحيباني ١/٤١٨، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط. الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢- حديث أبي هريرة في المسيء صلاته: إن النبيﷺ قال له: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ)[١].

٣- قولهﷺ: (لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان بمنطوقهما على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير، ودلا بمفهومها المخالف على عدم الإجزاء بغيره، وهو عام في كل لفظ سوى التكبير، خاصة وأن النبيﷺ واظب عليه في افتتاح الصلاة، ولم يعدل عنه إلى غيره حتى فارق الحياة[٣].

قال الإمام النووي[٤] في حديث المسيء صلاته: وهذا أحسن الأدلة؛ لأنهﷺ لم يذكر في هذا الحديث إلا الفروض خاصة[١].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان- باب من رد فقال: عليك السلام ٥٦/٨، برقم ٦٢٥١، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٨/١، برقم ٣٩٧.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق علي بن عبدالعزيز عن الحجاج عن حماد عن إسحاق بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خَلاد عن عمه رفاعة بن رافع عن النبيﷺ ٣٨/٥، برقم ٤٥٢٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠٤/٢، برقم ٢٦٠٥. "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢١٧/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٢/٢، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، ط. الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الحاوي الكبير ٩٤/٢، المجموع ٢٩٠/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤٣/١.

(٤) هو: الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي أبوزكريا محي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا، وإليها نسبته، وهي من قرى حوران

المذهب الثاني: جواز انعقاد الصلاة والشروع فيها بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير، مثل أن يقول: (الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم)، أو يقول: (سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلا الله)، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة، نحو أن يقول: (الرحمن أعظم، الرحيم أجل)، سواء كان يحسن التكبير، أو لا يحسنه. وإليه ذهب أبوحنيفة ومحمد بن الحسن[٢]، وبه قال إبراهيم النخعي[٣][١]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

بسورية، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، توفي –رحمه الله– سنة٦٧٦هـ، من مصنفاته: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، منهاج الطالبين في الفقه، تهذيب الأسماء واللغات وغيرها.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/٣٩٥، برقم١٢٨٨، الأعلام ٨/١٤٩.

(١) المجموع ٣/٢٩٠.

(٢) هو: الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان أبوعبدالله، الفقيه، الأصولي، اللغوي، أصله من حرسته من غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، وعرف به، بل قيل إنه هو الذي نشر عليم أبي حنيفة، انتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد قضاء الرقة، ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خرسان صحبه، فمات في الري سنة١٨٩هـ، من آثاره: المبسوط والزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير، والسير الكبير والصغير وكلها في فروع الفقه.

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٤٢، برقم١٣٩، تاريخ بغداد ٢/٥٦١، برقم٥٤٣.

(٣) هو: الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبوعمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، مات مختفياً من الحجاج سنة٩٦هـ.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ئي بج بح بخ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية دلالة واضحة على أن المراد ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة؛ لأنه عقَّبَ الصلاة الذكرَ بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبير الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر دون التقيد بلفظ معين، على أن التكبير يطلق ويراد به التعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿ ۇ ۆ﴾[٣]، أي: عظمه تعظيمًا، وقوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ﴾[٤]، أي: عظمنه، وقوله تعالى: ﴿ ڭ ڭ﴾[٥]، أي: فعظم[٦].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ﴾[٧].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية دلالة واضحة على أن قولنا: (الله أكبر) يساوي قولنا: (الرحمن أكبر) فهما سواء؛ ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن وباسم الرحيم، فكذا هنا في افتتاح الصلاة[٨].

ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام ١٠٥٢/٢، برقم٦، الوافي بالوفيات ١٠٨/١، برقم٣.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٥/١- ٣٦، بدائع الصنائع ١٣٠/١.

(٢) سورة الأعلى، الآية ١٥.

(٣) سورة الإسراء، من الآية ١١١.

(٤) سورة يوسف، من الآية ٣١.

(٥) سورة المدثر، الآية ٣.

(٦) ينظر: المبسوط ١١/١، بدائع الصنائع ١٣٠/١- ١٣١.

(٧) سورة الإسراء، من الآية ١١٠.

(٨) ينظر: البحر الرائق ٣٢٣/١، بدائع الصنائع ١٣١/١.

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

بالنظر في مذاهب العلماء وأدلتهم نلاحظ بوضوح أثر القول بعموم المفهوم من عدمه في هذه المسألة.

فجمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة ساروا على أصلهم من القول بعموم المفهوم، لذلك قالوا: إن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير، ولا يجزئ غيره من ألفاظ التعظيم والثناء، وإن كان المالكية والحنابلة أشد توافقًا في تطبيق هذه القاعدة من السادة الشافعية، حيث إنهم اعتمدوا على نصوص شرعية صريحة تعيَّن افتتاح الصلاة بلفظ (الله أكبر) دون غيره من بقية ألفاظ التكبير.

أما الحنفية فقد ساروا على أصلهم من القول بعدم حجية عموم المفهوم، ولذلك قالوا بجواز افتتاح الصلاة بكل ما يدل على التعظيم والثناء على الله، تكبيرًا كان أم تسبيحًا، أم تهليلاً.

ثانياً: الترجيح:

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا باللفظ المخصوص، وهو (الله أكبر) هو الراجح لما يلي:

١– دلالة المنطوق الصريح في قولهﷺ: (لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ) على تعيين هذه اللفظة دون غيرها من بقية ألفاظ التكبير.

٢- مواظبة النبيﷺ على افتتاح الصلاة بها طوال حياته دون غيرها، وعدم وجود روايات أخرى تظهر افتتاحه الصلاة بغيرها.

الفرع الرابع

حكم زكاة المعلوفة

لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في السائمة[1] من الإبل والبقر والغنم إذا بلغت النصاب؛ لقوله ﷺ: (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاة)[2]، وقوله ﷺ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ)[3]، وإنما وقع الخلاف في وجوب الزكاة في العلوفة[4] من الأنعام إذا بلغت النصاب على مذهبين:

(١) السائمة في اللغة: الراعية من الحيوانات، سميت بذلك؛ لأنها ترعى العشب والكلأ المباح، يقال: سامت تسوم سومًا إذا رخت، وأسمتها: إذا رعيتها.
ينظر: الصحاح للجوهري- باب الميم- فصل السين، مادة (سوم) ٥/١٩٥٥- ١٩٥٦، لسان العرب لابن منظور ١٢/٣١١، مادة (سوم).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة- باب في زكاة السائمة ٢/١٠١، برقم ١٥٧٥، واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده ٢/٣٥٩، برقم ٩٨٩٢، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة- باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رَسَلاً لأهلها ولحمولتهم ٥/٢٥، برقم ٢٤٤٩، والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة ١/٥٥٤، برقم ١٤٤٨، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) العلوفة: هي ما يعلف من النوق أو الشياه، ولا ترسل للرعي، ويطلق على ما تأكل الدابة، وعلى هذا فالعلاقة بين السائمة والعلوفة ضدية.
ينظر: الصحاح- باب الفاء، فصل العين، مادة (غلف) ٤/١٤٠٦- ١٤٠٧، المصباح المنير ٢/٤٢٥، مادة (ع.ل.ف)، ط. المكتبة العلمية- بيروت (د.ت).

المذهب الأول: أن الزكاة لا تجب إلا في السائمة فقط، أما العلوفة فلا زكاة فيها. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من حنفية[١]، وشافعية[٢]، وحنابلة[٣]، واستدلوا بحديثي الباب: (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاة)، وقولهﷺ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ).

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان بمنطوقها -عند الشافعية والحنابلة- على وجوب الزكاة في السائمة من الأنعام إذا بلغت النصاب مع حولان الحول؛ لوفرة مؤنتها بالرعي في الكلأ المباح، ودل بمفهومه المخالف على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة، وهذا الحكم عام في كل معلوفة بلغت النصاب أم لم تبلغه[٤].

أما الحنفية فقالوا: إن الأصل عدم وجوب الزكاة مطلقًا معلوفة كانت الغنم أم سائمة، فلما ورد الشرع بإيجاب الزكاة في السائمة بقولهﷺ: (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاة)، بقيت المعلوفة على النفي الأصلي.

---

(١) ينظر: البناية ٣/٣٥٠، الدرر المختار ورد المحتار عليه لابن عابدين ٢/٢٨٢، ط. دار الفكر- بيروت، ط. الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/١٨٨، الوسيط في المذهب للغزالي ٢/٤٣٥، ط. دار السلام- القاهرة، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٤٣٠، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبدالرحمن بن قدامة المقدسي ٢/٤٦٧، ط. دار الكتاب العربي (د.ت).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/١٨٨، الشرح الكبير ٢/٤٦٧.

فحجتهم في نفي الزكاة عن المعلوفة ليس مفهوم المخالفة، وإنما النفي الأصلي(١).

المذهب الثاني:

تجب الزكاة في الأنعام من إبل وبقر وغنم متى بلغت نصابًا وحال عليها الحول، سائمة كانت أو معلوفة فاشتراط السوم لا عبرة به في إيجاب الزكاة في الأنعام. وإليه ذهب المالكية(٢)، واستدلوا لذلك بالآتي:

١- قولهﷺ: (وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)(٣).

---

(١) ينظر: العناية للبابرتي ١٩٤/٢، ط. دار الفكر- بيروت (د.ت)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين علي بن مسعود الأنصاري ٥١٨/٢، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز، ط. دار القلم- بيروت، ط. الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١٣/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله المواق ٨٣/٣، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، الاستذكار لابن عبدالبر ١٩٣/٣، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) جزء من حديث طويل في كتاب اصدقة من طريق عباد بن العوَّام عن سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبيﷺ، أخرجه أبوداود في سننه، واللفظ له، كتاب الزكاة- باب في زكاة السائمة ٩٨/٢، برقم ١٥٦٨، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة- باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ١١/٢- ١٢، برقم ٦٢١، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة ٥٤٩/١، برقم ١٤٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة- باب كيف فرض الصدقة ١٤٧/٤، برقم ٧٢٥٢، وقال: قال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوق.

٢- قولهﷺ: (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ)[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان بعمومهما على وجوب الزكاة في الأنعام إبلاً كانت أم بقرًا أم غنمًا إذا بلغت نصابًا، سائمة كانت أو معلوفة، والعموم أقوى من المفهوم[٢].

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

بالنظر في مذاهب العلماء وأدلتهم نرى بوضوح أثر القول بعموم المفهوم من عدمه في هذه المسألة.

فالشافعية والحنابلة وهم من القائلين بعموم المفهوم وبالتالي كان مستندهم في هذه المسألة القول به، وعليه: ذهبوا إلى القول بوجوب الزكاة في الأنعام متى كانت سائمة، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها.

والحنفية وإن وافقوا الشافعية والحنابلة في القول بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة من الأنعام، إلا أن مستندهم لم يكن القول بعموم المفهوم، بل كان مستندهم هو النفي الأصلي، أو ما يعرف بالنفي العقلي، حيث إنهم قالوا: الأصل أن الزكاة غير واجبة مطلقًا، سائمة كانت الأنعام أم معلوفة،

---

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة- باب زكاة الغنم ١١٨/٢، برقم ١٤٥٤.

(٢) ينظر: الاستذكار ١٩٤/٣، شرح الزرقاني على الموطأ ١٦٧/٢، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط. مكتبة الثقافة الدينية- مصر، ط. الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، بداية المجتهد ١٣/٢.

فلما ورد النفي بإيجابها في السائمة بقيت المعلوفة على أصلها من عدم الوجوب.

أما المالكية فقد رجحوا العموم الوارد بإيجاب الزكاة في الأنعام – سائمة كانت أو معلوفة–، على الخصوص الوارد بإيجابها مقيدة بقيد السوم؛ لأن هذا العموم منطوق، وعدم إيجابها في المعلوفة مفهوم، والعموم المنطوق مقدم على المفهوم.

ثانياً: الترجيح:

والذي أراه راجحًا –والله أعلم– هو ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلون بوجوب الزكاة في السائمة من الأنعام دون المعلوفة؛ لما يأتي:

١- أن قولهﷺ: (وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)، وقولهﷺ: (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ...) مطلق، أما قولهﷺ: (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ)، وقولهﷺ: (فِي كل سَائِمَةِ إبل) مقيد، وتغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد[1].

٢- أن المعلوفة تتراكم فيها المؤنة وتتكاثر على صاحبها، فينعدم فيها النماء، الذي هو علة الحكم، بخلاف السائمة[2].

الفرع الخامس

ملكية الثمار عند بيع الشجر

اتفق العلماء[1] على أن ملكية الثمار عند بيع الشجر إذا أبرت تكون للبائع ما لم يشترطها المشتري، فإذا اشترطها من بداية العقد فهي له

(١) ينظر: بداية المجتهد ١٣/٢.
(٢) ينظر: البناية ٣٥٢/٣.

لقولهﷺ: (مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ)[٢]، واختلفوا في ملكيتها إذا لم تكن مؤبرة، هل هي للبائع أم للمشتري على مذهبين:

المذهب الأول: أن ملكية الثمرة إذا لم تكن مؤبرة فهي للمشتري. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]،

والحنابلة[٥]، واستدلوا لذلك بالآتي:

١- حديث الباب: (مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ).

<u>وجه الدلالة من الحديث:</u>

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٣٢٢/٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٨١/٥، ط. دار الفكر- بيروت (د.ت)، المجموع ٣٣٦/١١، المغني ٥١/٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ١١٥/٣، برقم ٢٣٧٩، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع- باب من باع نخلاً عليها ثمر ١١٧٣/٣، برقم ١٥٤٣، واللفظ لهما، والتأبير في النخل هو: تلقيحه، أي: تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرتها، وفي الثمار: هو ظهور الثمر منفصلاً ومتميزًا عن أصله.

ينظر: الصحاح للجوهري- باب الراء، فصل الهمزة، مادة (أبر) ٥٧٤/٢، لسان العرب، مادة (أبر) ٣/٤، وما بعدها، المصباح المنير للفيومي، مادة (ء.ب.ر) ١/١.

(٣) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١٨١/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٢٨٢/٥، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٦هـ- ١٩٨٩م.

(٤) ينظر: المجموع ٣٣٦/١١، العزيز شرح الوجيز ٣٩/٩.

(٥) ينظر: المغني ٥١/٤، الروض المربع شرح زاد المستنقع ٣٤٩/١، ط. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة (د.ت).

دل الحديث بمنطوقه على ملكية الثمرة للبائع إذا كانت مؤبرة وقت البيع، ما لم يشترطها المشتري، ودل بعموم مفهومه المخالف على جعل ملكية الثمرة إذا لم تكن مؤبرة وقت البيع للمشتري عملاً بمفهوم الصفة في الحديث، حيث إنهﷺ جعل التأبير صفة للنخل، فكأنه قال: من ابتاع مؤبرًا فثمرتها للبائع، فدل بمفهومه المخالف أنها إذا لم تكن مؤبرة فهي للمشتري، ويجوز أن يكون مفهوم شرط، حيث إنهﷺ جعلها للبائع بشرط التأبير، فعلم أنها إذا كانت غير مؤبرة فليست للبائع لعدم الشرط، ولو لم يكن للتأبير فائدة لم خص بالذكر في الحديث[1].

٢- القياس: حيث إنهم قاسوا تأبير النخل على الحمل في الحيوان، فقالوا: إن الحمل في الحيوان قبل انفصاله يكون تابعًا لأصل الحيوان في البيع، ولا يصح بيعه مستقلاً، أما بعد انفصاله فلا يكون تبعًا، وإنما يكون مستقلاً بذاته، فكذا ثمار الأشجار[2].

المذهب الثاني: أن ملكية الثمرة للبائع مطلقًا، مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، ما لم يشترطها المشتري. وإليه ذهب الحنفية[3]، واستدلوا لذلك بما يأتي:

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٨٨/١٣، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب ١٣٨٧هـ وما بعدها، سبل السلام للصنعاني ٦٧/٢، ط. دار الحديث- القاهرة (د.ت)، المجموع ٣٣٦/١١، المغني ٥١/٤- ٥٢.

(٢) ينظر: المجموع ٣٣٧/١١، الحاوي الكبير ١٦٢/٥، المغني ٥٢/٤.

(٣) ينظر: الهداية ٢٧/٣، بدائع الصنائع ١٦٤/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ١١/٤.

١- قولهﷺ: (من اشترى أرضًا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبيﷺ جعل الثمرة للبائع مطلقًا عن وصف وشرط، فدل على أن الحكم لا يختلف بالتأبير من عدمه[٢].

ونوقش: بأن هذا الحديث غير معروف عند علماء الرواية -كما هو موضح بالهامش- وعليه: فلا يقوى على معارضة حديث ابن عمر المتفق عليه[٣].

٢- القياس: حيث إنهم قاسوا ثمار الأشجار على الزرع في الأرض بجامع أن كلاً منهما نماء له حد فلم يتبع أصله في البيع، وقالوا: كما أن الزرع لم يتبع الأرض في البيع فكذا الثمار لم تتبع الشجر في البيع، وحينئذ يؤمر البائع بقطعها وإن لم يبد صلاحها، وإلا كان ملك المشتري مشغولاً بملك البائع، وهذا لا يجوز[٤].

---

(١) الحديث نسب روايته الزيلعي في تبيين الحقائق ١١/٤ للإمام محمد بن الحسن وقال في نصب الراية ٥/٤: "غريب بهذا اللفظ"، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٤٧/٢، برقم ٧٦٤ "لم أجده، وإنما المعروف حديث ابن عمر: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا مؤبرًا فالثمرة لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ) متفق عليه"أ.هـ

(٢) ينظر: الهداية ٢٧/٣، البحر الرائق ٣٢٣/٥، تبيين الحقائق ١١/٤.

(٣) ينظر: الدراية ١٤٧/٢.

(٤) ينظر: الهداية ٢٧/٣، بدائع الصنائع ١٦٤/٥.

ونوقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق فيبطل، حيث إن المعنى في الزرع أنه مستودع في الأرض، وليس بحادث منها، ولهذا لم يتبع الأرض في البيع، بخلاف الثمرة فإنها حادثة من الشجرة، ولهذا تبعته في البيع(١).

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

بعد ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لنا بوضوح أثر القول بعموم المفهوم من عدمه.

فالمالكية والشافعية والحنابلة وهم من القائلين بعموم المفهوم وعليه: قالوا بأن الثمرة إذا أبرت كانت للبائع عملاً بمنطوق الحديث، وإذا لم تؤبر كانت للمشتري عملاً بعموم مفهوم المخالفة في حديث الباب.

والحنفية وهم من المنكرين لحجية المفهوم بصفة عامة ولعموم المفهوم بصفة خاصة التزموا بأصلهم هذا في هذه المسألة، وعليه: قالوا: ملكية الثمرة قبل التأبير كملكيتها بعد التأبير من حق البائع، وبذلك يظهر أثر الاختلاف في عموم المفهوم في هذه المسألة.

ثانيًا: الترجيح:

والذي أراه راجحًا في هذه المسألة –والله أعلم– هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأن الثمرة إذا كانت مؤبرة كانت البائع، أما إذا لم تكن مؤبرة كانت للمشتري؛ لما يأتي:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٣/٥.

١- استدلالهم بحديث: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا مؤبرًا فالثمرة لِلْبَائِعِ...) متفق عليه، رواه البخاري ومسلم، بل وأصحاب السنن، بينما الرواية التي استند إليها الحنفية غريبة لا أصل لها.

٢- عملهم بعموم المفهوم، وهو حجة يستند إليها في استنباط الأحكام.

الفرع السادس

نفقة البائن(١) الحائل(٢)

اتفق العلماء على أن للمعتدة من طلاق رجعي النفقة والسكني؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ﴾(٣)، حيث إنها نزلت في الرجعية، ولأن الرجعية زوجة حقيقة ولم ينصرف عنها وصف الزوجية، فيلزم الزوج نفقتها وسكناها(٤).

كما اتفق العلماء على أن للمعتدة من طلاق بائن وكانت حاملاً النفقة والسكني؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ﴾(٥). فدلت بمنطوقها على وجوب الإنفاق على المطلقة الحامل حتى تضع حملها.

واختلفوا في وجوب النفقة للمعتدة البائن ولم تكن حاملاً، وهذا على مذهبين:

---

(١) البائن: اسم فاعل من بان بينونة: إذا انقطع وانفصل، وامرأة بائن: هي التي لا يملك الزوج استراجاعها إلا بعقد جديد.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١٧٥، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط. المكتبة العلمية- بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٢) الحائل: اسم فاعل من حالت المرأة حيالاً، إذا لم تحمل، ويستعمل وصفًا لكل أنثى لم تحمل من حيوان أو نبات.
ينظر: تاج العروس ٢٨/٣٧٦- ٣٧٧، مادة (ح.و.ل)، لسان العرب ١١/١٨٩، مادة (حول).

(٣) سورة الطلاق، من الآية ٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٩، بداية المجتهد ٣/١١٣، الحاوي الكبير ١١/٤٦٥، المغني ٨/٢٣٢.

(٥) سورة الطلاق، من الآية ٦.

المذهب الأول: أن المعتدة البائن وكانت حائلاً لها السكنى دون النفقة. وإليه ذهب الأئمة مالك(١)، والشافعي(٢)، وأحمد في رواية(٣)، وعن الإمام أحمد رواية ثانية هي ظاهر المذهب أن لا نفقة لها ولا سكنى، وثالثة وافق فيها الحنفية أن لها النفقة والسكنى(٤)، واستدلوا على إيجاب السكنى بعموم قوله تعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ﴾، فهو عام في كل مطلقة رجعية كانت أو بائنة، حاملاً كانت أو حائلاً مسلمة كانت أو ذمية(٥)، واستدلوا على عدم إيجاب النفقة للبائن الحائل بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ٻ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ﴾ .

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بمنطوقها على إيجاب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، ودلت بعموم مفهوم الشرط المخالف على انتفاء

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١١٣/٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٩٢/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٦٥/١١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ٤٣٠/١، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، ط. دار الخير- دمشق، ط. الأولى ١٩٩٤م.

(٣) ينظر: المغني ٢٣٢/٨، الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٨٧/١، تحقيق: عبداللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس، ط. الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع ١٤٧/٧- ١٤٨، المغني ٢٣٢/٨.

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ٥١٥/١، ط. دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨، الحاوي الكبير ٢٤٧/١١- ٢٤٨، كفاية الأخيار ٤٣٠/١، المغني ٢٣٢/٨.

وجوب النفقة إذا لم تكن حاملاً، فهذا الحكم المفهوم عام في كل حائل لا يملك الرجل فيه مراجعتها، سواء أكانت بائنًا من طلاق أو من فسخ[١].

٢- ما روي عن فاطمة بنت قيس[٢] أن زوجها بتَّ طلاقها وأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول اللهﷺ فذكرت ذلك له، فقالﷺ: (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)[٣]، وفي رواية: (لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا)[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث دلالة واضحة على عدم إيجاب النفقة للبائن، وسكت عن السكنى، فاستحقت السكنى لعموم قوله تعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ﴾، واستحقت البائن الحامل النفقة لمنطوق قوله تعالى: ﴿پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ﴾ ، وقولهﷺ:

(١) ينظر: المقدمات الممهدات ٥١٥/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٩٢/٤، المهذب للشيرازي ١٥٦/٣، المغني ٢٣٣/٨.

(٢) هي: الصحابية الجليلة فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، من المهاجرات الأول، لها رواية للحديث، وكانت -رضي الله عنها- ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشوري عند مقتل عمرﷺ، توفي -رضي الله عنها- سنة ٥٠هـ.

ينظر في ترجمتها: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٧٦/٨، برقم ١١٦٠٨، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي معوض، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ، سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢، برقم٦٠.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق- باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ١١١٤/٢، برقم ١٤٨٠/٣٧.

(٤) أخرجها أبوداود في سننه، كتاب الطلاق- باب في نفقة المبتوتة ٢٨٧/٢، برقم ٢٢٩٠.

(لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا)؛ ولأنها استحقت النفقة لأجل الحمل، أما البائن الحائل، فلا نفقة لها؛ لأنه لا ملك له عليها، والنفقة مرتبة على الملك[1].

المذهب الثاني: أن البائن الحائل لها النفقة والسكنى. وإليه ذهب الحنفية[2]، والإمام أحمد في رواية[3]، واستدلوا على إيجاب السكنى بما استدل به الجمهور أصحاب القول الأول، واستدلوا على إيجاب النفقة بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ﴾.

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أنه ورد في قراءة لابن مسعود (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وأنفقوا عليهن من وجدكم) وهي عامة في إيجاب النفقة والسكنى ولم تفرق بين الرجعي والبائن[4].

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ پ پ ڀ ڀ﴾، فلو لم تكن لها النفقة لتضررت، خاصة وأن النفقة إنما وجبت جزاء الاحتباس بحقه صيانه لمائه، فأيُّ ضرر أشد من منع النفقة مع الحبس بحقه[5].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣/١١٤، الحاوي الكبير ١١/٤٦٥- ٤٦٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٢٦.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٩، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣/٥٥٣، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، تبيين الحقائق ٣/٦٠.
(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٧/١٤٨.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٩- ٢١٠، تبيين الحقائق ٣/٦٠.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢١٠، تبيين الحقائق ٣/٦٠.

الوجه الأول: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ ﴾ وارد في أحكام السكنى، ولا تعرض فيه للنفقة، بدليل اقتران الضرر بالسكنى فقط في قوله تعالى: ﴿ ٱ﴾ ﴿ پ پ﴾، وآخر الآية وارد في النفقة مشروطة بالحمل في إيجابها(١).

الوجه الثاني: تعليلكم بأنها محبوسة عن الأزواج لحقه فيجب لها النفقة فاسد بالمتوفى عنها زوجها والموطوئة بالشبهة، حيث إنه وقع الاتفاق على عدم وجوب النفقة لهما مع أنهما يحبسان عن الأزواج لحق الأول(٢).

٢- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(٣) بسنده عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم(٤)، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي عن فاطمة بنت قيس: أن رسول اللهﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفًا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: (لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَاﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ)، قال اللهﷻ: ﴿ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) الحاوي الكبير ٤٦٦/١١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) كتاب الطلاق- باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ١١١٨/٢، برقم ١٤٨٠/٤٧.
(٤) المسجد الأعظم يريد مسجد الكوفة، فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي كلهم كوفيون. ينظر: تعليق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ١١١٨/٢.
(٥) سورة الطلاق، من الآية ١.

دل الحديث دلالة صريحة على إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة مطلقًا، رجعية كانت أو بائنة، حاملاً كانت أو حائلاً، وهذا ما صرح به سيدنا عمرﷺ في رده حديث فاطمة بنت قيس: لم يجعل لها رسول اللهﷺ نفقة ولا سكنى، فقال: ((لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ...) الحديث، وهذا في قوله تعالى في إيجاب السكنى بقوله: ﴿ ٹ ٹ ٹ﴾، وقوله: ﴿ ٱ ٻ ٻ ﴾، وفي إيجاب النفقة بقوله: ﴿ ج ج ج ج چ﴾[1]، ولولا أن سيدنا عمرﷺ عنده علم من رسول اللهﷺ في إيجاب النفقة والسكنى لما قال: (لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا)[2].

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١- قول عمر: (لَا نَتْرُكُ كِتَابَ ربنا...) من رواية النخعي عنهﷺ، فهو أثر منقطع؛ لأن النخعي لم يدرك عمرﷺ[3].

٢- أنه وإن اتصل فحديث فاطمة بنت قيس أرجح منه، لأنها صاحبة القصة وأخبر الناس بما جرى معها؛ ولهذا صار إليه جمع من الصحابة[4].

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

بالنظر في مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة نرى بوضوح أثر القول بعموم المفهوم من عدمه.

فالمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية، وهم من القائلين بعموم المفهوم، وعليه: قالوا بأن البائن لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، أخذًا بعموم المفهوم في قوله تعالى: ﴿ٻ ٻ ٹ ٹ ٹ ٹ ٿ﴾ ، حيث دلت بمنطوقها على

(١) سورة الطلاق، من الآية ٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠١/٥، بدائع الصنائع ٢١٠/٣، تبيين الحقائق ٦٠/٣، البناية ٦٩٠/٥.

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبدالهادي ٤٤٩/٤، الحاوي الكبير ٤٦٦/١١، المغني ٢٣٣/٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٦٦/١١.

إيجاب النفقة للمطلقة إذا كانت حاملاً، ودلت بمفهومها المخالف على عدم الإيجاب إذا كانت حائلاً، وهذا المفهوم عام في كل بائن سواء أبانت بطلاق، أم بفسخ، وسواء أكانت مسلمة أم ذمية.

والحنفية ومن وافقهم، وهم من المنكرين لحجية المفهوم وعمومه، وعليه: قالوا: يجب الإنفاق على المطلقات الحوائل جميعًا، وتدخل فيه البائنات من فسخ أو طلاق وكان عدم استدلالهم بعموم المفهوم واضحًا، فقد قالوا في الآية الكريمة ﴿ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ﴾ ، بأن فيها الأمر بالإنفاق على الحامل، وأن هذا لا ينفى وجوب الإنفاق على الحائل ولا يوجبه، بل صار الإنفاق على الحائل مسكوتًا عنه، وعلم وجوبه بأدلة أخرى، وهي ما ذكر(١).

ثانياً: الترجيح:

والذي أراه راجحًا -والله أعلم- هو ما ذهب إليه السادة الحنفية القائلون بوجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائن حتى وإن لم تكن حاملاً؛ لأن الأمر بالإنفاق وإن ورد في الحامل صراحة، إلا أنه ورد ضمنًا في كل مطلقة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ﴾، فالأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة من الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة، فلو لم تكن نفقتها على الزوج، ولا مال لها، لهلكت، أو ضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز.

أضف إلى ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ﴾(٢)، ولم يفرق بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة(٣).

❁❁❁❁❁

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢١٠.
(٢) سورة الطلاق، من الآية ٧.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢١٠.

الخاتمـــــة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

خلال دراستي لهذه المسألة عند الأصوليين والفقهاء توصلت إلى نتائج أهمها:

١- أن مسألة عموم المفهوم لها أهمية عظيمة عند الأصوليين ظهر أثرها جليًا فيما ذكر من أحكام فقهية مبنية على هذه المسألة والخلاف فيها.

٢- هذه المسألة من مسائل العموم التي يحتاج إليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية.

٣- أن الخلاف في عموم المفهوم عند الأصوليين فرع للقول بحجيته، فمن قال بحجية المفهوم قال بعمومه ومن أنكر حجيته أنكر عمومه.

٤- العموم المستفاد من المفهوم إنما هو من قبيل العموم المعنوي، لا اللفظي.

٥- ظهر لي أن الراجح من أقوال الأصوليين في المسألة أن المفهوم له عموم؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من المعارضة، مع ضعف أدلة المخالفين.

٦- أن المقصود بعموم المفهوم هو: جعل الحكم المفهوم من اللفظ المنطوق به شاملاً ومستغرقًا لجميع صور المسكوت عنه، سواء أكان المفهوم موافقًا أم مخالفًا.

٧- خلاف الأصوليين في عموم المفهوم شامل لنوعي المفهوم: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

٨- ظهر لي من خلال دراسة هذه المسألة عند الأصوليين أن الخلاف فيها لم يكن لفظيًا، بل كان خلافًا معنويًا له أثره في الفروع الفقهية على ما فصلته في موضعه.

ثانياً: التوصيات:

هذا وإني لأوصي القائمين على الدراسات الأصولية بوضع أطروحة خاصة في المفهوم وأثره الأصولي والفقهي؛ وذلك لأن مسائل المفهوم متناثرة في كتب الأصول، فمنها ما يتعلق بعموم المفهوم -موضع البحث-، ومنها ما يتعلق بتخصيصه للعام، ومنها ما يتعلق بالنسخ، هل ينسخ المفهوم، وينسخ به أم لا؟ ومنها ما يتعلق بالتعارض والترجيح، كمسألة تعارض المنطوق مع المفهوم وتعارض مفهوم الموافقة مع المخالفة، وتعارض مفاهيم المخالفة بعضها مع بعض أيها يقدم؟.

ولا يخفى الأثر الفقهي المترتب على خلاف الأصوليين في كل مسألة من هذه المسائل.

هذا وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يثقل به موازيني ﴿ ڤ ڤ ڦ ڦ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ﴾[١].

والحمد لله رب العالمين

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

❁❁❁❁❁

(١) سورة الشعراء، الآيتان ٨٨– ٨٩.

قائمة بالمصادر والمراجع

القرآن الكريم:

كتب التفسير وعلومه:

أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص، المتوفى سنة٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٠٥هـ-.

أحكام القرآن للإمام القاضي محمد بن عبدالله أبي بكر ابن العربي المالكي، المتوفى سنة٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي شمس الدين، المتوفى سنة٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط. الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

كتب الحديث وعلومه:

إحكام الأحكام= شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق، المتوفى سنة٧٠٢هـ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية- مصر (د.ت).

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للإمام محمد ناصرالدين الألباني، المتوفى سنة١٤٢٠هـ، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط. الثانية

١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، المتوفى سنة٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطار- محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

الإلمام بأحاديث الأحكام للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة٧٠٢هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية، دار ابن حزم- الرياض- بيروت، ط. الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، المتوفى سنة٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب ١٣٨٧هـ.

الجامع الكبير سنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبي عيسى، المتوفى سنة٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٨م.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة- بيروت (د.ت).

سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني

الصنعاني أبي إبراهيم، المتوفى سنة١١٨٢هـ، الناشر: دار الحديث- القاهرة (د.ت).

سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي (د.ت).

سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى سنة٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت (د.ت).

السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبي بكر، المتوفى سنة٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

شرح سنن ابن ماجه= الإعلام بسنته عليه السلام للإمام مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي أبي عبدالله علاءالدين، المتوفى سنة٧٦٢هـ، تحقيق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية، ط. الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق:

محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت).

فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام أبي الحسن نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة٨٠٧هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم الداراني، ط. دار المأمون للتراث (د.ت).

المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام الحافظ أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي، المتوفى سنة٨٤٠هـ، تحقيق: محمد الكشناوي، الناشر: دار العربية- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.

المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي

الباجي الأندلسي، المتوفى سنة٤٧٤هـ، الناشر: مطبعة السعادة- مصر، ط. الأولى ١٣٣٢هـ.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة٧٦٢هـ، الناشر: مؤسسة الريان- بيروت، دار الثقافة الإسلامية- جده، ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

نيل الأوطار شرح أحاديث منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، ط. الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

أصول الفقه:

الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، المتوفى سنة٦٣١هـ، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة- بيروت (د.ت).

أصول الشاشي للإمام نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى سنة٣٤٤هـ، الناشر: دار الكتاب العربي (د.ت).

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لفضيلة الشيخ الدكتور/ عياض بن نامي السلمي، الناشر: المكتبة التدمرية- الرياض، ط. الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

أصول الفقه للإمام محمد بن مفلح بن مفرج أبي عبدالله شمس الدين المقدسي، المتوفى سنة٧٦٣هـ، تحقيق الدكتور/ فهد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

البحر المحيط في أصول الفقه للإمام أبي عبدالله بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، ط. الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

البرهان في أصول الفقه للإمام أبي المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة٤٧٨، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمود أبي الثناء شمس الدين الأصفهاني، المتوفى سنة٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني- السعودية، ط. الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة٤٧٦هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر- دمشق، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

التحبير شرح التحرير للإمام علاءالدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة٨٨٥هـ، تحقيق د/ عبدالرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

التقرير والتحبير لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، المتوفى سنة٨٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام عبدالرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة٧٧١هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٠٠هـ.

تيسير النحو للإمام محمد أمين بن محمود النجاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة٩٧٢هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت (د.ت).

حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، للشيخ/ عبدالرحمن بن جادالله البناني، المتوفى سنة١١٩٨هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للإمام حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، الناشر: دار الكتب

العلمية- بيروت (د.ت).

دراسات أصولية في القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة الإشعاع الفنية- القاهرة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

شرح التلويح على التوضيح للإمام سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة٧٩٣هـ، الناشر: مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة (د.ت).

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي، المتوفى سنة٧٥٦هـ، تصحيح الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، ومطبوع معه حاشية التفتازاني على شرح العضد، سنة الطبع ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

شرح الكوكب المنير للإمام تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط. الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. الأولى ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

شرح مختصر الروضة للإمام أبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، المتوفى سنة٧١٦هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، المتوفى سنة٤٥٨هـ، تحقيق د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، ط. الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، بدون ناشر.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، تحقيق: محمد علوي بنصر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ط. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، الناشر: عالم الكتب (د.ت) ومعه حاشية إدرار الشروق على أنوار الشروق لابن الشاط قاسم بن عبدالله.

الفصول في الأصول= أصول الجصاص للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة٣٧٠هـ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، المتوفى سنة٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

المحصول في أصول الفقه للإمام أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخرالدين الرازي، المتوفى سنة٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

المحصول في أصول الفقه للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، المتوفى سنة٥٤٣هـ، تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فوده، الناشر: دار البيارق- عمان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبدالشكور، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية (مطبوع مع فواتح الرحموت).

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، ط. الخامسة ١٤٢٧هـ.

المعتمد في أصول الفقه للإمام محمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي، المتوفى سنة٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور/ عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م.

نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، للشيخ/ مصطفى بن عبدالقادر بن بدران، ط. دار الحديث- بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، الناشر: مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، ط. الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبومحمد جمال الدين، المتوفى سنة٧٧٢هـ، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

نهاية الوصول في دراية الأصول للإمام محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي أبي عبدالله صفي الدين الهندي، المتوفى سنة٧١٥هـ، تحقيق د/ صالح اليوسف، د/ سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية- مكة المكرمة، ط. الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

كتب الفقه:

أولاً: كتب الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- بيروت، ط. الثانية (د.ت) مطبوع في آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، المتوفى سنة١١٣٨هـ وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاءالدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة٥٨٧هـ، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدرالدين العيني، المتوفى سنة٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين الحنفي، المتوفى سنة١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط. الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبدالله البابرتي الحنفي، المتوفى سنة٧٨٦هـ، ط. دار الفكر- بيروت (د.ت).

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام جمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، المتوفى سنة٦٨٦هـ، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز، الناشر: دار القلم- بيروت، ط. الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة٤٨٣هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز النجاري الحنفي، المتوفى سنة٦١٦هـ، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني برهان الدين، المتوفى سنة٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر:

دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت).

ثانياً: كتب الفقه المالكي:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المتوفى سنة٥٩٥هـ، ط. دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط. الأولى ١٩٩٤م.

شرح مختصر خليل= شرح الخرشي للإمام محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، المتوفى سنة١١٠١هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت (د.ت).

المقدمات الممهدات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة٥٢٠هـ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبدالله المالكي، المتوفى سنة١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت ١٤٠٩٦هـ- ١٩٨٩م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط. الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي:

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحى، المتوفى سنة٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (د.ت).

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة٩٧٧هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت (د.ت).

تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، مطبوع معه حاشية الشرواني وحاشية بن قاسم العبادي.

الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري الشهير بالماوردي، المتوفى سنة٤٥٠هـ، تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة٦٢٣هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت (د.ت).

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين، المتوفى سنة٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير- دمشق، ط. الأولى ١٩٩٤م.

المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي،

المتوفى سنة٦٧٦هـ، ط. دار الفكر- بيروت (د.ت).
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيعي الشافعي، المتوفى سنة٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).
الوسيط في المذهب للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط. دار السلام- القاهرة، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

رابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى= شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس صلاح الدين البهوتي، المتوفى سنة١٠٥١هـ، ط. دار عالم الكتب، ط. الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة١٠٥١هـ، ومعه حاشية ابن عثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة (د.ت).
شرح الزركشي على متن الخرقي للإمام شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة٧٧٢هـ، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، ط. الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبي الفرج شمس الدين، المتوفى سنة٦٨٢هـ،

الناشر: دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة) لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- السعودية، ط. الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين بن قدامة، المتوفى سنة٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

كشاف القناع على متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة١٠٥١هـ، ط. دار الكتب العلمية (د.ت).

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، المتوفى سنة١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط. الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

المغني للإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة (د.ت).

الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة٥١٠هـ، تحقيق: عبداللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس، ط. الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

خامساً: كتب فقه عام:

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت من سنة١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ.

كتب اللغة:

تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى سنة١٢٠٥هـ، الناشر: دار الهداية (د.ت).

الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط. دار العلم للملايين، ط. الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

القاموس المحيط للإمام مجدالدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة٨١٧هـ، طبعة. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور، المتوفى سنة٧١١هـ، الناشر: دار صادر- بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبي العباس، المتوفى سنة٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت (د.ت).

النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجدالدين أبي السعادات المبارك محمد

بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

كتب التراجم والطبقات:

الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

الأعلام لخيرالدين بن محمود بن محمد الزركلي، المتوفى سنة١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشر ٢٠٠٣م.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة٩١١هـ، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية- لبنان (د.ت).

تاج التراجم للإمام أبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم- دمشق، ط. الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة٧٤٨هـ، تحقيق الدكتور/ بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

تاريخ بغداد للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،

المتوفى سنة٤٦٣هـ، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية للإمام عبدالقادر محمد بن نصرالله القرشي أبي محمد محي الدين الحنفي، المتوفى سنة٧٧٥هـ، الناشر: مير محمد كتب خانة- كراتشي (د.ت).

سير أعلام النبلاء للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة٩٠٢هـ، الناشر: دار مكتبة الحياة- بيروت (د.ت).

طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي، المتوفى سنة٧٧١هـ، تحقيق د/ محمود الطناحي، د/ عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الثانية ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة٨٥١هـ، تحقيق: دار الحافظ عبدالعليم خان، الناشر: عالم الكتب- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

لسان الميزان للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢هـ، المحقق: عبدالفتاح أبوغدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى ٢٠٠٢م.

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت).

الوافي بالوفيات للإمام صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبدالله الصفدي، المتوفى سنة٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	رقم الصفحة
١	المقدمـــــة.	٤٧١
٢	خطة البحث.	٤٧٣
٣	التمهيد: تعريف المفهوم، وأقسامه، وشرط العمل به.	٤٧٧
٤	المطلب الأول: تعريف المفهوم لغــة واصطلاحــاً.	٤٧٩
٥	المطلب الثاني: أقسام المفهوم وشرط العمـــل بـه.	٤٨١
٦	**الفصل الأول: عمــوم المفهــوم عنـد الأصوليين**	٥٠٧
٧	المبحث الأول: معنى عموم المفهــوم.	٥٠٩
٨	المطلب الأول: معنى العمـوم وأقسامه.	٥٠٩
٩	المطلب الثاني: معنى عمــوم المفهوم.	٥١٥
١٠	المطلب الثالث: نوع العموم في المفهوم عند من يقول به.	٥١٧
١١	المبحـث الثـاني: مـذاهب العلمـاء وأدلـتهم فـي عمـوم المفهوم.	٥١٩
١٢	المطلب الأول: تحريم محل النــزاع فـي عمـوم المفهـوم.	٥١٩
١٣	المطلب الثاني: مذاهب العلماء في عموم المفهوم.	٥٢٣
١٤	المطلب الثالث: منشأ الخلاف في عموم المفهوم.	٥٢٧
١٥	المطلب الرابع: الأدلة والترجيح.	٥٢٩
١٦	المطلب الخامس: نوع الخلاف في المسألة.	٥٣٨
١٧	**الفصل الثاني: أثر الاختلاف في عموم المفهوم في الفروع الفقهية**	٥٤٣
١٨	الفرع الأول: حكم ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة.	٥٤٥
١٩	الفرع الثاني: نجاسة عين الكافر.	٥٥٠

م	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
٢٠	الفرع الثالث: تحريم الصلاة بالتكبير.	٥٥٦
٢١	الفرع الرابع: حكم زكـاة المعلوفـة.	٥٦٣
٢٢	الفرع الخامس: ملكية الثمار عند بيع الشجر.	٥٦٧
٢٣	الفرع السادس: نفقة البائن الحائل.	٥٧٣
٢٤	الخاتمـة.	٥٨١
٢٥	قائمة المصادر والمراجع.	٥٨٣
٢٦	فهرس الموضوعـات.	٦٠٣